وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :**القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات المستحدثة في التشريع الجزائري و إجراءات اللجوء إليها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

- بوحاضر مروة

تحت إشراف الأستاذ:

بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عودة يوسف .....رئيسا

الأستاذ.....بوسحبة جيلالي .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عوالي على .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:..**2025/.06/.10**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مبروحة ياسين مروة الصفة: طالبة ماستر سنة الثانية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020963009640006 والصادرة بتاريخ: 2022/02/09

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المحوريات المستحدثة في التشريع الجزائري وإجراءات اللجوء إليها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حررت الوثيقة من طرف
السيد (ة) : بن موسى فوزية

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
17 JUIN 2025
السيد(ة) :

التاريخ: 2025/06/17

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض
لإمضاء رئيسة الدائرة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحن قلبين وأظهر وأطيب شخصين إلى من جاهدا الحياة لأجلي وقهرا الظروف و المحن

ليهديا لي بسمة أمل

إلى و والدي الغالي الذي حرص على تعليمي حتى في الظروف القاسية و والدتي العزيزة والغالية على قلبي صاحبة الفضل علي والتي بفضل دعواتها لي في صلاتها وبركاتها أخطو خطى النجاح

حفظها الله من كل سوء وأطال عمرها وأدامها الله لي بالصحة و العافية

إلى اخواتي و اخواتي اعزاء . من شارك معي جميع اللحظات حياتي .

كما أهدي ههذا العمل إلى أطيب الناس زوجي الذي كان له دور كبير في إنجاز هذه المذكرة خاصة من ناحية الدعم النفسي.

مروة

شكر

الحمد لله مبدع الكون بقدرته والشكر له على فيض نعمه التي لا تحصى والصلاة والسلام على النبي الهاشمي سيدنا محمد المصطفى و على آله وصحبه أجمعين وكفى

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات على توفيقه لإتمام وإنجاز هذا البحث العلمي وبعد الحمد والشكر لله جل شأنهالذي بث فينا روح الإرادة والعزيمة وأمدنا بالصبر رغم كل الصعاب وأنعم علينا من فضله وتوفيقه بإتمام هذا العمل بنجاح والذي نحتسبه خالصا لوجهه الكريم ومن خلال هذاالعمل المتواضع نتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف جيلالي بوسحبة وإلى السادة أعضاء اللجنة على إثراء هذا العمل ومناقشته و إلى جميع الأساتذة الكرام كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة خاصتا الوالدين وأخص بالذكر مسؤولي

مكتبة الحقوق بجامعة كلية الحقوق مستغانم ونحمد لله تعالى على ما هدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا لله

ونسأله أن يديم علينا العون والتوفيق والسداد والرشاد

مقدمة

عرفت السياسة العقابية في العقود الأخيرة تحوّلاً جذرياً، فرضته مجموعة من المتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية والحقوقية، تمثلت في الاتجاه نحو الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء.

وقد دفع هذا التحول إلى البحث عن بدائل عقابية تتسم بالفعالية والمرونة، وتحقيق أهداف الردع والإصلاح دون اللجوء إلى السجن كخيار أولي.

ومن بين أبرز هذه البدائل التي حظيت باهتمام متزايد في التشريعات الحديثة، تبرز عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية، كحلول ناجعة لتقليص أعداد المحبوسين، وتوفير بيئة أكثر ملاءمة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

في هذا السياق، يُلاحظ أن الجزائر قد خطت خطوات مهمة في مجال اعتماد هذه البدائل، لاسيما بعد صدور قانون رقم 01_09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي كرس عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن الحبس، إلى جانب التنصيص على المراقبة الإلكترونية لاحقاً بموجب القانون رقم 18-04. إلا أن تطبيق هذه الآليات لا يزال يواجه عدداً من التحديات المرتبطة بالجانب التشريعي، وضعف البنية التحتية، وكذا محدودية الوعي المجتمعي بدورها الإصلاحي.

أما في فرنسا، فتُعتبر من الدول الرائدة في تطوير منظومة بدائل السجن، حيث تم اعتماد العمل للنفع العام منذ عام 1983، بينما تم إدراج المراقبة الإلكترونية في المنظومة الجنائية منذ التسعينيات، وتوسعت تطبيقاتها بشكل كبير في إطار سعي السلطات القضائية إلى تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتفعيل سياسة إعادة الإدماج.

وعلى هذا السياق تم طرح الإشكالية التالية : فيم تتمثل العقوبات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري ومتى يتم إقرار اللجوء إليها؟

فهذه العقوبات تطرح أهمية كبيرةعلى مستوى الداخلي والتي تكمن :

أهمية دراسة الموضوع:

يُفيد الباحثين والمهنيين في المجال القانوني والجنائي في تحليلفعالية هذه البدائل.

يُساعد في تقييم مدى انسجام هذه العقوبات مع حقوق الإنسانفعالية هذه البدائل.

يُطرح في وقت تتجه فيه السياسة الجنائية الحديثة نحو "عدالةترميمية" بدل العقوبة الانتقامية.

يُواكب التحولات التشريعية التي تهدف إلى التوفيق بين الردع وإعادة الإدماج.

ومن أسباب إختيار هذا الموضوع:

_الأسباب الذاتية:

_ميول الشخصي في فهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية .

_السعي إلى ربط الدراسة القانونية بالتحولات الواقعية التيتعرفها السياسة الجنائية.

_الرغبة في الإسهام بموضوع جديد ومواكب للإصلاحات القانونية المعاصرة.

_الأسباب الموضوعية:

_لطابع المستجد لكل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجنائي.

_قلة الدراسات العربية المعمقة في هذا المجال، مما يفتح المجال لسد فراغ علمي وفقهي.

_الأهمية البالغة لهذه العقوبات في دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

_انسجام هذه العقوبات مع مبادئ حقوق الإنسان والتوجه نحو عدالة إصلاحية.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

هدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسار تطور العقوبات المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، من خلال الوقوف على الإطار القانوني والتنظيمي لكل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتحليل مدى فعاليتها في تحقيق أغراض العقوبة التقليدية، ولا سيما الردع العام والخاص، والإصلاح، وإعادة الإدماج. كما تسعى الدراسة إلى تقييم واقع تطبيق هاتين العقوبتين في التشريع والممارسة، ورصد العراقيل التي قد تحد من نجاعتهما، مع اقتراح رؤى تطويرية تتماشى مع حقوق الإنسان ومتطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

_صعوبات العلمية:

_من بين الصعوبات التي واجهتها بإ عتبار موضوع مستحدث وجديد و أصيل هي نقص المراجع العامة خاصة في نظام المراقبة الإلكترونية .

_صعوبة الوصول إلى اجتهادات قضائية حديثة وموثقة بشأن العقوبات المستحدثة.

_تداخل المفاهيم بين العقوبات والتدابير، مما يتطلب دقة فيالتمييز والتحليل النظري.

_أهم الدراسات:

تم الإعتماد على دراسات سابقة ومن خلالها تبسط لنا الموضوع بشكل كبير ومن بين هذه الدراسات:

_ صفاءأوتاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة العلوم لاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25 العدد 1، 2009.

_امي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة التشريعية والقانون العدد 63، الصادر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية 29 يوليو 2015.

_خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 1 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219 لصادر بتاريخ 26/12/2016 ، تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019.

_المنهج الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع اتبعنت عدة مناهج المثمتلة في المنهج التاريخي، المقارن و التحليلي فمنهج التاريخي وذللك لمعرفة النشاة وتطور هذه العقوبات و تأصيلها من ناحية التاريخية أما المنهج المقارن تم إستخدامه لمقارنة هذا النظام بين التشريع الجزائري و مختلف التشريعات أخرى وبخصوص المنهج التحليلي أستعمل لتحليل النصوص القانونية لفهم الغاية منها بشكل مبسط.

ولإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان : ماهية عقوبة العمل للنفع العام و الفصل الثاني تحت عنوان : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول
ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد:

شهدت السياسات العقابية الحديثة تطورات جديدة وحاسمة في مجال العقوبة وهي تعد من احد اشكال العقوبات البديلة التي تهدف الى اعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم فتحولهم من عنصر سلبي إلى عنصر إيجابي وفعال في المجتمع بدلا من تطبيق العقوبات التقلية وهذا الامر الذي جعل المشرع الجزائري يسير على هذه العقوبة .

في إطار سعي التشريعات الحديثة إلى اعتماد بدائل فعّالة للعقوبات السالبة للحرية، ظهرت عقوبة العمل للنفع العام كخيار يوازن بين تحقيق الردع وتأمين إعادة إدماج الجاني في المجتمع. لكي تقوم هذه العقوبة يشترط موافقة المحكوم عليه من أجل أداء عمل غير مدفوع الأجر لفائدة هيئة عمومية أو مؤسسة ذات طابع اجتماعي، بدلًا من قضاء مدة الحبس. وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذه العقوبة بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 09-01، كخطوة نحو عقلنة السياسة العقابية والحد من سلبيات الحبس القصير المدى، لاسيما في ظل تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الاول: مفهموم عقوبة للنفع العام:

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام : قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية وهذا العمل كبديل لعقوبة قصيرة المدة.

وقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام؛ حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم المشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار، وقد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري.

وفي بلجيكا سنة 1994 وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات.

أما فرنسا فقد تبنت ذلك بموجب القانون المطبق سنة 1984 وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة.[1]

أما المشرع الجزائري بموجب مشروع تعديل قانون العقوبات فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به، وعرفه على أنه قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.[2]

[1] Jean claude soyer :droit pénal et procédure Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,parais ,18éme édition ,2004,Page 156.

[2]–المادة 5 مكرر من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل ليتمم للأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الأول:تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

تعد هذه العقوبة من أفضل العقوبات تطبيقا بالنسبة للمساجين ولتعمق وفهم هذه العقوبة اكثر لابد من تعريفها تعريفا لغوي ولاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي :

أولا: للعقوبة:

ورد عن لسان العرب أن العقوبة جزاء على ذنب بمعنى العقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواء "، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه.[3]

وقد ورد ما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل المصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.

ثانيا: العمل

كما سبق عن لسان العرب يعتبر العمل مهنة والفعل و الجمع الأعمال كما هو موجود في معجم الوسيط:عمل عملا من فعل فعلا عن قصد'ومهن وصنع'وأكمله جعله عاملا'والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة.[1]

كما جاء في قوله تعالى في سورة التوبة: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمِؤمنون) اية 105.[1]

لفظ العقوبة في القرآن الكريم بمعنى العقاب، ومن بين الآيات الدالة على ذالك:

[3]– ابن المنظور محمد,لسان العرب ,دار الصادر,طبعة 3 ,لبنان, 1988,صفحة 619.

ثالثا: تعريف النفع:

كما جاء في لسان العرب :رجل نفوع و نفاع أي كثير النفع ,وقيل ينفع الناس ولا يضر وجاء في قاموس الوسيط :أي فاده ووصل إليه خيرا و المنفعة و كل ما ينفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .[1]

كما ورد في القرآن الكريم كلمة النفع نذكر منها في سورة يونس :(قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم فلا يستخرون ساعة ولا يستقدمون)آية 49.[1]

رابعا: العام:

ورد لفظ العام في المعجم الوسيط عم الشيء عموما أي شمل, يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل , والعامة من الناس خلاف الخاصة .[1]

الفرع الثاني:التعريف اصطلاحي (الفقهي):

يرى الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم أن العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان[1].

خلال هذا يمكن أن نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتؤدي بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية. فمن الأفضل أن يترك المحكوم عليه حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعيةوإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بماأقدم عليه، وحتى يدرك تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا، وحتى يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها السلبية في نفسية المحكوم عليه. وتجنب آثارها على أسرته.

المطلب الثاني: تطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام:

تعود فكرة العقوبةالعمل للنفع العام إلى الفقيه الإيطالي ويعد من أهم الفقهاء صاحب الإسم أن العقوبة اكثر 1764لأسيزرد دوبيكاريا الذي رآى في كتابه الشهيرالجرائم والعقوبات عم ملائمة ستكون شكلاً وحيدًا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به هذا الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.

أما البروفسور Jean Pradel يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية..

في بداية القرن الماضي القرن العشرين نادى الفقيه الألماني Liszt بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبالمقابل ترى البروفسورة christine Lazergesأن فلسفة العمل للنفع العام تكمن في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبات السالبةللحرية قصيرة المدة، قادرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية تشاركية، أن يسهم في جبر ضرر الجريمة، ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة. [4]

ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه.

إذ يعد العمل للنفع العام كما عبر بعض الفقهاء عقوبة تشاركية مختلفة وهي مختلفة كونها تعمل في أساسها فكرتين فكرة الجزاء وفكرة التعويض واجتماع لهما بين الفكرتين يسهم في خلق اعادة الإدماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم وهذا ما جعل عقوبة العمل للنفع العام دون شك واحد من الإبداعات الأكثر أهمية في مئة السنة الأخيرة[5]

[4]صفاء أوتاني " العمل النفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02 ، سنة 2009 صفحة – صفحة 432–436.

[5]صفاء أوتاني ،المرجع نفسه،صفحة 433

كما ظهر تيار ينادي بإصلاح المجرم وتأهيله هذا التيار اصطبغت أفكاره بالنزعة الإنسانية التي تطورت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فكان لهذه النزعة تأثير وصدى على المعطيات العلمية لعلم الإجراموالعقاب تأثرت بها حركة الدفاع الاجتماعي،حيث وصفت بأنها حركة السياسة جنائية إنسانية.

المبحث الثاني:خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام :

تختلف خصائص ومميزات وأغراض عقوبة العمل للنفع العام عن أغراض وخصائص العقوبات خرى كعقوبات الكلاسيكية مثلا كون أن هذه العقوبة تعتبر من العقوبات البديلة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث أن الغاية من العقوبة هو اصلاح المساجين بدلا من ردعهم.

المطلب الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

الجزاء الجنائي يتألف من نوعين رئيسيين: العقوبة والتدبير. العقوبة تُفرض على الجاني نتيجة لخرقه قاعدة قانونية جرمها القانون، وتهدف إلى إيلامه كوسيلة للردع. ومع ذلك، شهد مفهوم العقوبة تحولاً مع مرور الوقت؛ فلم يعد الهدف الأساسي هو الإيلام بل أصبح يركز على الإصلاح والتهذيب والتقويم.

هذا التحول أدى إلى تغيير في خصائص العقوبة، حيث أصبحت تركز على التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بدلاً من مجرد إيلامهم فالنذكر من أهم الخصائص :

1. شرعية العقوبة
2. قضائية العقوبة
3. شخصية العقوبة
4. المساواة في الخضوع للعقوبةهذه الخصائص سوف نتعمق فيها أكثر ,حيث تعد هذه الخصائص مشتركة بين عقوبة التقليدية و العقوبات البديلة الا أن هناك خصائص أخرى تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام بإعتبارها مستحدثة.[6]

الفرع الأول: خصائص عامة لعقوبة العمل للنفع العام:

أولا: مبدأ الشرعية :

[6] صفاء أوتاني، المرجع السابق ، صفحة 434.

يهذف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كل الجرائم

و العقوبات و تحدد القواعد المنظمة لأي عقوبة،و كذالك الحال مع عقوبة العمل للنفع العام فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحلات التي تفرض فيها ،وتترك التشريعات للمحكمة سلطة التقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيده ،وعدد الساعات،وجهة العمل .[7]

وذالك جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون ".[8]

كما أن مبدأ الشرعية يعد كذلك قيدا على الإدارة العقابية فهذه الأخيرة لا تستطيع تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل في طبيعتها أو مدتها، ومبررات مبدأ الشرعية عديدة ومن بينها :

أ. حماية حرية الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا.

ب.تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين.[9]

ثانيا:انطوائها على معنى الجزاء والإبلام:

[7]منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،صفحة 59.

[8] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري ،أمر رقم 66_156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المعدل و المتمم.

[9]سليمان عبد المنعم،علم الإجرامو الجزاء،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2005،صفحة430-432.

العقوبة بشكل عام تعتبر نتيجة أو جزاء يتضمن الألم بهدف التعديل والإصلاح. ويختلف الإيلام باختلاف نوع العقوبة، حيث يتراوح بين مستويات متعددة من حيث شدته، ويعتمد ذلك على نوع العقوبة وظروفها. قد يكون الإيلام ماديًا، أي مرتبطًا بالألم الجسدي، أو نفسيًا، أي له تأثير معنوي. وتُنفذ هذه الأنواع من الإيلام عبر وسائل متنوعة تؤثر على حقوق الشخص المحكوم عليه، مثل حقه في الحرية، حيث يعتبر حرمانه منها أو تقييدها شكلاً من أشكال الإيلام.

أما الإيلام الناتج عن الأعمال ذات النفع العام، فيعد من أدنى درجات الإيلام، ويتناسب مع هدف

العقوبة في إصلاح الأفراد الذين ارتكبوا مخالفات بسيطة، خصوصًا في حال عدم وجود سوابق جرمية لهم.

والإيلام متحقق في عقوبة العمل للنفع العام من وجهتين:

الوجه الأول: تقيد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين وهذا يتضمن الإجبار والإلزام.

الوجه الثاني: إن فيه حرمان من حق من الحقوق وهو المقابل المادي الذي يقوم به فهو يؤدي العمل المكلف به دون مقابل.[10]تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي قبل صدور القانون الجديد سنة 1992، قد أضفى طابع " الإيلام " على العقوبات الجنائية وحدها في حين أن كل هذه العقوبات تنطويعلى هذا الطابع.

كذلك من خصائص العقوبة، أن تكون محددة المدة حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد الحد الأقصى فقط دون الحد الأدنى وترك القاضي حرية الحكم بالعقوبة

[10]عبد الرحمان محمحد الطريمان،التعزيزبالعمل للنفع العام،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتورة في العلوم الأمنية،الرياض،2013،صفحة112-113.

المناسبة كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992.

ثالثا: لاتطبق إلا على مستحقها:

العقوبة تُفرض على الشخص الذي ارتكب الجريمة بهدف تحقيق العدالة، وهي تهدف إلى ردع الجاني ومعاقبته على فعله. ولذلك، يجب أن تقتصر العقوبة على الجاني وحده، ولا يجوز أن تشمل أفرادًا آخرين لم يرتكبوا الجريمة. هذا المبدأ يعكس العدالة في تطبيق القانون ويضمن عدم تحميل الأشخاص غير المسؤولين تبعات فعل لم يرتكبوه.[11]

لقوله تعالى في سورة الزمر :(إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور.)آية 07.[12]

رابعا:خضوع العمل نظام العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

فيفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط هذه العقوبة والضوابط اللازمة فالمساواة في الخضوع للعقوبة تعد مبدأً أساسيًا في القانون الجنائي، حيث تطبق العقوبة على جميع الأفراد المتهمين بنفس الجريمة دون تمييز.

إلا أن المشرع قد يستثني من هذا المبدأ أحيانًا عن طريق منح بعض الجناة حق العفو، مما يعكس تراجعًا عن مبدأ المساواة في بعض الحالات ولكن كل الناس سواسة أمام النصوص القانونية.[13]

[11]عبد الرحمان الطريمان،المرجع السابق،صفحة 114.

[12] سورة الزمرآية 07.

[13]أحسن بوسقيعة:الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2002،صفخة203.

خامسا:قضائية العقوبة:

السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بإصدار عقوبة العمل لمصلحة المجتمع، ولا يمكن فرض هذه العقوبة من قبل أي جهة إدارية أو هيئة عامة، بل يجب أن تصدر من المحاكم الجزائية وفقًا للقانون[14].

الفرع الثاني: خصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام:

من بين خصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام هي:

أولا: إخضاع المحكوم عليه لتقييم شامل قبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يعتبر نظام العمل للنفع العام عقوبة بديلة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيًا، مع تجنب الآثار السلبية للسجون. في الجزائر، تم إدراج هذه العقوبة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 كبديل لعقوبات الحبس القصيرة المدة. تتضمن هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل نافع لصالح المؤسسات العمومية دون أجر،بشرط:

أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجنحة مدة ثلاث سنوات حبسا، وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنحة مدة عام حبسا نافذا يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة العقابية وحقوق الإنسان، من خلال إصلاح الفرد وإعادة تأهيله مع بقائه على اتصال بمحيطه الاجتماعي ويتم إجراء فحص شامل إذ يشتمل تحقيقا اجتماعيا مفصلا عن شخصية.

المحكوم عليه، وظروف حياته، ووضعه العائلي، والمعيشي، والمهني وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة ويتم تحقق من أن محكوم عليه ليس مسبوقا قضائيا ، وأنه لا يشكلخطرا على المجتمع، حيث يهدف هذا التقييم من أن المحكوم عليه مؤهل جسديا و سلوكيا ومهنيا لأداء العمل المطلوب ويساعد ذلك المحكمة في تحديدنوعية العمل الأنسب التي تتوافق

[14] سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،صفحة 135.

مع شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، مما يسهم في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي له.[15] .

بشكل عام، يُعتبر نظام العمل للنفع العام أداة فعالة في السياسة العقابية الحديثة، حيث يساهم في تقليل اكتظاظ السجون، ويعزز من فرص إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع كأفراد منتجين وفاعلين.

ثانيا: اشتراط موافقة المحكوم عليه الأداء العمل للنفع العام قبل النطق بالحكم:

يشترطفينظامالعملللنفعالعامفيالتشريعالجزائريموافقةالمحكوميُعرضعليهعلى هذه العقوبة البديلة ،ويتم ذلك خلال جلسة النطق بالحكم أياستبدالعقوبةالحبسبعقوبةالعملللنفعالعامإذاوافق،يتمتنبيههإلىأنهفيحالةإخلالهبالالتزاماتالمرتبطةبتنفيذهذهالعقوبة،ستنفذعليهاالعقوبةالأصليةللحبس.

يعتبر هذا الإجراء أساسيًا لضمان تنفيذ العقوبة بشكل فعال حيث يتطلب العمل للنفع العام مشاركةتطوعيةمنالمحكومعليه،ولايمكنضمانحسنتنفيذهإلابموافقتهوقبولهكماأنسببباستلزامهذاالرضايكمن نفيمنعالأعمالالجبريةوالشاقةوفقذلك،فإنالعملللنفعالعاملايمكنأنيكونلهالأثرفيالإصلاحإلاإذاكانالمحكوم عليهراضيابأدائه،رغمكلهذهالخصائصهناكمنيضيفخاصيةالتشاركفيإصدارهذهالعقوبةوالتيتنزععنهاالصفةالقضائيةبالمعنىالدقيقلعدممنحالقاضيهذهالسلطةمنفردا،كونلابدمنموافقةثلاثةبهاوهمقاضيالموضوعوالمحكومعليهوكذلكالنيابةالعامةوهذامايجعلهنموذجاعقابيًامعاصراذوخصوصيةواضحة " عقوبة تشاركية أوتفاوضية " وهيما أكسبتهأ همية خاصة بين جملة البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية .[16]

[15] بوغاغة إبراهيم ،بدائل العقوبا ت السالبة للحرية قصيرة المدة ،العمل للنفع العام في القانون (نمودخا) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20أوت 1955،2013، سكيكدة ،صفحة67.

[16]بوغاغة إبراهيم، المرجع نفسه، صفحة 68_69.

ثالثا: ميعاد عقوبة العمل للنفع العام :

بالنسبة لميعاد العقوبة يختلف من مشرع إلى آخر فيحدد المشرع ميعاد العمل للنفع العام، من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصاً منه على صيانة الحرية الفردية وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة، ويكون تحديد الميعاد بوضع حدأقصى لعدد ساعات العمل، بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود، وفقا لما تراه مناسباً لظروف واحتياجات المتهم.[17]

في فرنسا أصبح العمل للنفع العام منذ أول جانفي 2005بالنسبة البالغين محصور ما بين20إلى إلى 120ساعة في مواد الجنح وبين 40 إلى 240 في مواد المخالفات، وذلك خلال مهلة18شهراً.

ما في ظل القانون الجزائري حددت المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات، حدوداً دنيا وقصوى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه في العمل سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يكون قد توقع خلال المداولة، فرضية قبول حكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40ساعة كحد أدنى و 600ساعة كحد أقصى للبالغ.

طبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهراً. وهنا إشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا وهو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة.

[17] سعداوي محمد صغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، سنة 2012، صفحة 144.

تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20و 300ساعة .[18]

المطلب الثاني: أغراضعقوبة العمل للنفع العام:

لعقوبة العمل للنفع العام أغراض متنوعة ومتعددة وقبل تطرق إليها يجب التعرف أولا على مصطلح الأغراض : يشير إلى الأهداف والوظائف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال فرض العقوبات على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم حيث عقوبة المحكوم عليه تعزز شعوره بالمسؤولية عن تصرفاته وعدم وقوعه في جريمة آخري في المستقبل.

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية:

يمكن بيان أغراض عقوبة العمل للنفع العام كالتالي:

أولا : تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السابة للحرية بعد العمل للمنفعة العامة أحدث وأهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتميز عن غيره من العقوبات البديلة لكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة في كونه يؤدي بصورة مجانية.

ثانيا: المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من الآليات الفعالة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع. تتمثل هذه العقوبة في إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال دون أجر لصالح المجتمع، مما يساهم في:تشجيع الإدماج الاجتماعي بعودة الجاني إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال ، وإعادة إدماجه تساعد على تقليل خطر عودة الجريمة ، كما أنه يقوم بهذا العمل تعويضا عنالضرر الذي لحق به المجتمع وجوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتالف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة

[18]سعيداوي محمد، المرجع السابق ، صفحة 106.

جلية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي بمعنى آخر فإن عمل المحكوم عليه ضمن العمل للنفع العاميبقى صلة بالمجتمع، ويعزز ثقته بنفسه، ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية .[19]

والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه العقوبة السالبة للحرية، بعد خروجه من السجن عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله بسبب وبصمت السجن التي تلتصق به. فتأدي هذه العقوبة البديلة إلى تخفيف الأعباء عن المحاكم والسجون، بأن الغاية من الاتجاه نحو اعتماد البدائل في التخفيف من اكتظاظ السجون أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المثل الغالبية معظم الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول فالمحكوم عليهم بها يشكلون النسبة الكبيرة ضمن نزلاء السجون التي تكتظ بهم.[20]

الفرع الثاني : أغراض الاقتصادية:

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق فوائد اقتصادية متعددة، مما جعلها خيارا جذابا في إطار السياسات الحديثة وتتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضي أجراً أو مقابلاً لعمله خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالباً الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها.

ففي القانون الفرنسي يومي العمل للنفع العام إلى تحقيق ثلاث أهداف هي :

- معاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط لصالح الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمادية.
- تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة إن لم تكن ضرورية نظرا لشخصية المحكوم عليه وعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه .

[19]صفاء أوتاني،المرجع السابق ، صفحة 440.

[20]صفاء أوتاني،المرجع نفسه ، صفحة 440.

- إقحام الجماعات المحلية والعمومية في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وهو نوع من إشراك المجتمع في عملية الإصلاح .

أما في الجزائر فينظر إلى هذا النوع الجديد من العقوبة أنه يحقق ما يلي :

- التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين وما ينجر عنه من آثار سلبية.

صيانة كرامة المحكوم عليه .

مواصلة الإصلاحات التي يشهدها القطاع المواكبة التطور الذي تشهده مختلف التشريعات[21]

المبحث الثالث موقف المشرع الفرنسي و الجزائري من عقوبة العمل لنفع العام:

تبنى كل من الجزائر وفرنسا نظام عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، وذللك في اطار سعيهما لتحديث سياسات العدالة الجنائية.

فأول من وصى بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي لأول مرة هو نائب البرلمان " ميشو " وذللك عام 1883 ، لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، وكان على أنصار هذا النظام الانتظار قرنا كاملا ليرو توصيتهم قيد التطبيق وقد أدخل هذا النظام من خلال القانون 466/83 الصادر بتاريخ 10 جوان 1983 ، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد 8/131 وحتى 32/131 من قانون العقوبات الفرنسي ويدعى هذا القانون قانون التضامن لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للنفع العام، وقد سبق إقرار هذا القانون أعمال وتقارير لجنتي دراسة: الأولى لجنة الدراسة حول العنف عام 1977 ، ولجنة المحافظين حول الامن في سنة 1982.

والتشريع الفرنسي عرف تلك العقوبة طريقها إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسية للمرة الأولى، في قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء النص عليها في المواد 43 مكرر و 43 مكرر 5 أما

[21] مسلوب أرزقي : عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، العدد الثاني ، سنة 2009 ، صفحة 187.

في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 والذي تم العمل به بداية شهر مارس عام 1994 فقد نص المشرع في المادة 131 فقرة 08 ، على تلك العقوبة كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية فيالجنح .

كما نص في المادة 131 في الفقرة الأولى والثالثة والرابعة، على عدم الجمع بين تلك العقوبة وبين العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الغرامة[22] .

ويعد التشريع لفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وتتخد عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لوقف التنفيد.

إذ أن يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام طبقت أولا في الدول الغربية مثل التشيع الفرنسي.[23]

أما موقف المشرع الجزائري من عقوبة العمل لنفع العام تدخل مؤخرًا في 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات هذا القانون يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول في الأمر رقم 66-156 وهي تجربة حديثة مزالت على قيد التنفيد .
وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل

[22] فايزة ميموني ، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة عملية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06،دار الهدى ، الجزائر، ديسمبر 2010 ،من صفحة 226 إلى صفحة229.

[23]أيمن رمضان الرزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الثانية، سنة 2003،صفحة 224.

للنفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان،وتحقيق اعادة الإدماج للمحكوم عليهم وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ شخصية العقوبة عند النطق بها ومن جهة أخرى على مدى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياته فضلاً على أن هذه العقوبة البديلة الغاية منها السماح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

تبنى على هذا الأساس المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا كله لمواكبة التشريعات العالمية التي اعتمدت نظام العقوبات البديلة بشكل واسع لمجابهة المساوئ المنجزة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، وعدم سماحها بإعادة إدماج المحكوم عليه وهي كلها دواعي تعد أسبابًا رئيسية لتبني عقوبة العمل لنفع العام من قبل المشرع الجزائري فيمايلي :

1 الهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه
2 تحقيق توازن بين حماية الفرد في المجتمع وحماية حقوق المجرم كانسان وصيانة كرامته.
3 التخفيف من التكاليف المالية للدولة المخصصة للمحبوسين. [24]
4 التخفيف من الضغط الذي يشهده السجون بتقليص عدد المحبوسين لاسيما ذوي العقوبات القصيرة المدة وما ينجز عنها من آثار سلبية.
5 إعانة أسرة الجاني ماديا ومعنويًا مع المحافظة على الروابط الأسرية
6 لتخفيف من التكاليف المالية للدولة المخصصة للمحبوسين الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عنها من مساوئ على مستويات عدة.

[24] بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق ، صفحة من 62_64.

إذ يختلف في بعض الجوانب، لكنه يشترك في أنها تعتبر من التدابير العقابية البديلة التي تهدف إلى دمج الجاني في المجتمع وتصحيح سلوكه دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول : إجراءات سابقة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: ألزم المشرع قاضي تنفيذ العقوبات، قبل النطق بعقوبة العمل للنفع العام، بضرورة الالتزام بجملة من الضوابط، من أبرزها التأكد من استيفاء الشروط اللازمة لتطبيق هذه العقوبة، حيث لا يجوز إنزالها بكل من ارتكب جرماً، بل يجب التحقق من توفر معايير معينة مثل سن المحكوم عليه، طبيعة الجريمة المرتكبة، وسجله العدلي... وغيرها

كما ينبغي على القاضي التقيد بالمدة الزمنية التي حددها القانون، دون تجاوزها. بالإضافة إلى ذلك، يتعين عليه مراعاة عناصر تتعلق تارة بالجريمة وتارة أخرى بالعقوبة ذاتها. وتجدر

الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تختلف آلية تطبيقها باختلاف التشريعات، إذ تعتمد بعض الأنظمة القانونية هذه العقوبة كعقوبة أصلية، بينما تعتبرها أخرى بديلاً عن عقوبة الحبس، وهناك من يربطها بنظام الاختبار القضائي... وغيرها من الأساليب. إذ تختلف التشريعات التي تبنت نظام العمل للنفع العام في كيفية تنظيمه وتحديد طبيعته القانونية؛ فبعض القوانين اعتبرته تدبيرًا إضافيًا يلحق بالعقوبات الأصلية، في حين رأت تشريعات أخرى أنه عقوبة مستقلة بحد ذاتها، بينما اعتمدت فئات ثالثة تصنيفه كعقوبة بديلة. استنادًا إلى هذه التباينات، سنقوم بتحليل الإطار القانوني الذي يحكم عقوبة العمل للنفع العام، مع التركيز على استعراض موقف المشرع الجزائري وكيفية معالجته لهذه العقوبة مقارنة بالتنظيم المعتمد لدى المشرع الفرنسي.

ومن بين الصور عقوبة عمل للنفع العام:

1. العمل للنفع العام كعقوبة أصلية:

تعريف العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة ومثالها، العقوبة المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، ومن بين التشريعات التي تقر بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد المشرع الفرنسي وذلك من خلال المادة 131 ف8 حيث للمحكمة إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس.[25]

2. العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية:

تعريف العقوبة التكميلية: العقوبة التكميلية هي عقوبات غير أصلية ولا يمكن أن توقع بمفردها، بل تتبع عقوبة أصلية أو تكملها، أي تضاف للعقوبة الأصلية إن نطق بها القاضي في حكم الإدانة، على عكس العقوبات التبعية التي تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية التي ينطق بها القاضي في حكمه، إلا أن التشريعات التي اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية المشرع الفرنسي ولكن في حالات محددة منها مخالفات الدرجة الخامسة، وذلك بنص المادة 131 ف 01 من قانون العقوبات الفرنسي، إضافة إلى هذا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في الجرائم المقررة في القانون الفرنسي، الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جوان 2001.[26]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جنح في قانون المرور معاقب عليهابعقوبة الحبس ويطبق عليها العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية.

فالمشرع الجزائري لم يتناول عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات التكميلية.[27]

3. العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ:

---

[25] بو غاغة إبراهيم ، المرجع نفسه ، صفحة 64_63.

[26] صفاء أوتاني ، المرجع السابف، صفحة 45.

[27] عماني سامية ، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة ،مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة ، سنة 2015 ،من صفحة 28 إلى صفحة30.

سبق التطرق لمفهوم وقف التنفيذ، حيث تقر المادة 132 ف 54 من قانون العقوبات الفرنسي على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار في الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الاختبار.

أما في الجزائر جاء في المنشور الوزاري في الفقرة الأولى أنه: " إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة جزائيا، ومتى توافرت الشروط أي شروط العمل للنفع العام، يمكن للقاضي استبدل الجزاء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

3. العمل لنفع العام كبديل عن الغرامة:

تعريف الغرامة ونعني بها فرض مبلغ مالي على المحكوم عليه يحدد من طرف القاضي أي قاضي الحكم الذي يملك خيار اللجوء إلى هذه الغرامة، أخذا بالاعتبار جسامة الجنحة ودخل المحكوم عليه والأعباء التي على عاتقه، غير أن بعض التشريعات اعتبرت لعمل للنفع العام بديلاً على عجز المحكوم عليه عن دفعها، وذلك باستبدال الغرامة غير المدفوعة بعدد معين من ساعات يؤديها المحكوم عليه للعمل للنفع العام[28].

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام تصدر بالنسبة للمشرع الفرنسي على ثلاث صور :

- كعلوية بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف التنفيذ وذلك من خلال نص المادة 737 قانون الإجراءات الفرنسي.
- عقوبة بدينة لعقوبة الحبس في الجنح وذلك بنص المادة 131 ف 01 من قانون العقوبات الفرنسي.
- عقوبة تكميلية وذلك ببعض جرائم المرور وذلك من خلال القانون الصادر في 1987 عكس ما أقره المشرع الجزائري، وذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 الواردة بقانون

[28] عماني سامية،المرجع نفسه ،صفحة30.

العقوبات رقم 09/01 فإن العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي تعد عقوبة أصلية.[29]

الفرع الأول: شروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام:

شترط المشرع الجزائري عدة ضوابط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما ورد في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات. وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين: موضوعية تتعلق بطبيعة العقوبة نفسها و أخرى ذاتية تتعلق المحكوم عليه.

سنبدأ بالشروط الموضوعية :

أولا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة مدة ثلاث سنوات:

بالنسبة للمشرع الفرنسي: العمل للنفع العام ضمن إطار الاختبار القضائي أو الوضع تحت التجربة، يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام على ألا تتجاوز مدتها الخمس سنوات وهذا حسب نص المادة 131/54 فقرة 1 والمادة 131/41 من قانون العقوبات الفرنسية.

ما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتفق في هذه النقطة مع المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبةوشروطها حيث نص على ألا تتجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس وهذا بخلاف المشرع الفرنسي.

ثانيا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل 18 شهرا :

إذ حدد المشرع الفرنسي، بموجب المادة 131-8 من قانون العقوبات، نطاق عقوبة العمل للنفع العام بين 40 و240 ساعة، وذلك تماشيًا مع مبدأ الشرعية الذي يفرض أن تكون

[29] سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح قانون 01_09المعدل لعقوبات الجزائري ،سنة2013،صفحة 1 .04

العقوبة محددة المدة، بحيث لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويتم توزيع هذه الفترة على عدد من الساعات يتراوح ضمن هذا الإطار[30].

أما في التشريع الجزائري، فقد ألزم التعديل القانوني القاضي بتنبيه المحكوم عليه بضرورة الالتزام بشروط تنفيذ العقوبة البديلة، مع الإشارة إلى ذلك ضمن أسباب الحكم، تحت طائلة العودة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية. كما فرض المشرع الجزائري تضمين منطوق الحكم عدد ساعات العمل للنفع العام مع تحديد حدين أدنى وأقصى لهذه العقوبة؛ حيث نص على ألا تقل عن 40 ساعة وألا تتجاوز 600 ساعة بالنسبة للبالغين، بينما بالنسبة للقصر ممن تجاوزوا سن 16 سنة، يجب ألا تقل عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة.

ثالثا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عاما حبس نافذا:

تكون موضع استبدال العقوبة العمل للنفع العام، وما تجاوز السنة فلا يكون محلاً لتطبيق العقوبة البديلة، أما إن كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفعالعام، وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه.

كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو في يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية وحاجتها لليد العاملة في أيام العطل أو لضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل البالغة 18 شهرا.[31]

الفرع الثاني: الشروط الذاتية لعقوبة العمل لللنفع العام :

[30] أحمد بو زينة آمنة ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية ، مجلة المفرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دار الهدى ، الجزائر ، صفحة 09.

[31] فايزة ميموني، المرجع السابق ، صفحة 230 .

لابد توفر جملة من الشروط الذاتية عند المحكوم عليه لكي تطبق عليه هذه العقوبة وهي كالتالي:

أولا : أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 360 من ق.إ. ج. ج فإن اثبت أنه غير مسبوق قضائيا، مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك فإن القاضي مجبر بالحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

لا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام راد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 ق . إ. ج . ج.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه.[32]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وفي إطار العمل للنفع العام وضمن إطار الاختبار القضائي، تطبق هذه الصورة بغض النظر عن ما في المحكوم عليه الإجرامي، حيث يمكن أن تطبق على المبتدئين والمكررين.

تانيا : أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة:

حيث نجد المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري في ما يخص سن 16 سنة وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 من ق. ع . ج وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 90/01 المتعلق بعلاقات العمل بما جاء فيه: لا يمكن في أي

[32] صفاء أوتاني ، المرجع السابق، صفحة 454,

حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين "، ولم يضع المشرع الجزائري هذا أعلى لمن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطيرين داخل سور السجن، بالإضافة إلى تفادي تعريضهم لمساوئ الحبس قصير المدة كما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءًا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال القصيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس أخلاقه.

أما في التشريع الفرنسي، فإن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يقتصر على البالغين فقط، بل يمتد أيضًا إلى الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، حيث أن شرط بلوغ سن السادسة عشرة يتماشى مع السن القانوني الذي يُسمح فيه للأحداث بالدخول إلى سوق العمل.

ثالثا:موافقة الصريحة لمحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام:

في القانون الفرنسي الحكم بالعمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه وذلك حسب المادة 131/8 من قانون العقوبات الفرنسي.

أورد المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ضرورة احترام إرادة المحكوم عليه عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهي ضرورة مستمدة مما نصت عليه المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أكدت على عدم جواز إخضاع أي شخص لعمل جبري. ومع ذلك، لم توضح المادة المذكورة بشكل صريح ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة مسألة قبوله لهذه العقوبة البديلة بحضور دفاعه.

ويُعد رضا المحكوم عليه شرطًا أساسيًا، إذ يمثل عنصرًا يضمن استعداده للتعاون مع الجهة التي تحددها المحكمة لأداء العمل لديها، كما أن موافقته تعد دليلاً على رغبته في الالتزام بالتبعات المترتبة عليه[33] .

وبالتالي، فإن قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدلاً من السجن يُعتبر مكسبًا حقيقيًا في إطار السياسة العقابية الحديثة، التي حرصت على إعطاء أهمية لموافقة المحكوم عليه وتجنب فرض العقوبة عليه بالإكراه.[34]

رابعا:البحث الإجتماعي للمتهم:

تجمع مختلف التشريعات التي تبنت نظام العمل للنفع العام على ضرورة إجراء تحقيق اجتماعي شامل قبل إصدار الحكم بهذه العقوبة، يتناول شخصية المحكوم عليه، تاريخه السلوكي، وطبيعة الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة. ويُشترط أن يتسم المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك، إذ يهدف هذا التحقيق إلى تحقيق عدة أغراض أساسية:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- لتأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين.
- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الاجتماعي.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في اعادة تأهيله.
- ويرى هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور في أنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعية على الإحرام بل يجب أن يدرك الجمهور فوائدها على المجتمع والفرد على حد سواء.[35]

[33]صفاء أوتاني : المرجع نفسه صفحة 439_438.

[34]صفاء أوتاني : المرجع نفسه ، صفحة 439 .

المطلب الثاني: إشكالات التنفيد عقوبة العمل للنفع العام و آثارها:

أدى اعتماد عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية إلى ظهور عدد من الإشكالات المتعلقة بتنفيذها، سواء من حيث الإجراءات العملية أو من حيث التزامات المحكوم عليه والجهات المشرفة. كما ترتب على تنفيذ هذه العقوبة آثار قانونية واجتماعية تستدعي الدراسة والتحليل لفهم فعاليتها وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

الفرع الأول: إشكالات التنفيد عقوبة العمل للنفع العام :

نصت المادة 5 مكرر 3 قانون عقوبات جزائري، أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل للفصل إشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذلك المؤسسة المستقبلة، ذلك على سبيل المثال: ومن جانب آخر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 5 مكرر قانون عقوبات جزائري اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك:

- لأسباب صحية
- أسباب عائلية و الإجتماعية.

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها. ويلزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها.[36]

الفرع الثاني: آثار تنفيد عقوبة العمل للنفع العام:

[35] سعداوي محمد صغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، سنة 2012، صفحة 144.

[36] بوزينة آمنة ، المرجع السابق ، صفحة 13.

تقوم المؤسسات المستقبلة بفرنسا التي يؤدى العمل للنفع العام لديها بتعيين مسؤول لكل محكوم عليه، وذلك للقيام بعملية الإدارة والتوجيه الفني، ويخطر هذا المسؤول ضابط الاختبار أو قاضي تنفيذ العقوبات بكل إخلال من جانب المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ويقوم المسؤول في حالة حدوث خطأ من المحكوم عليه أو تعرضه أو غيره لخطر دائم بوقف التنفيذ مؤقتاً، وعليه أن يستشير على الفور ضابط الاختبار أو قاضى تنفيذ العقوبات أو ضابط الاختبار.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 04 من القانون 01/09 والتي تقضي بأنه : في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر المحكوم بها عليه. قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم عليه.

وفي القانون الفرنسي في المادة 42/434 من قانون العقوبات الفرنسي: يكلف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس النافد مدة سنتين ولغرامة، فضلا عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية.

أما عند تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة، حينها يقوم بدوره بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الملحق رقم 07 ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم ا و كذا الحكم أو القرار.[37]

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة في مقرر العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1. للنائب العام، لإشعاره بعدم تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا بموجب الحكم أو القرار الملحق رقم 08لتنفذ

[37] محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع السابق، صفحة 400.

عليه بصورة عادية عقوبة الحبس نافذة مع الإشارة إلى ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر بدلاً من الحبس الذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى في أغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الجانح مرة ثانية.[38]

[38] محمد سيف نصر عبد المنعم، المرجع نفسه ، صفحة 400.

الفصل الثاني
نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد:

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أفضل الحلول المبتكرة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، نظرا للمساوئ الكثيرة لهذه الأخيرة وانعكاساتها السلبية اجتماعيا و إقتصاديا.

والتي تهدف أساسا إلى التقليص من سلبيات العقوبات التقليدية، ومنح المحكوم عليهم، خاصة الأحداث و ذوو العقوبات قصيرة المدة، فرصة أكبر لإعادة إدماجهم في المجتمع وتفادي إنجرافهم أكثر في عالم الإحتيال والجريمة، أضف إلى ذلك، فهي بمثابة وسيلة لتوظيف التطور التكنولوجي و التقني الذي عرفه العالم لتحديث قطاع العدالة والعمل على ترقيته.

فقد قامت الكثير من الدول بالإعتماد على هذا النظام وإدخاله ضمن تشريعاتها الجزائية، و منحت أجهزة العدالة لديها التأهيل اللازم لفهمه و تطبيقه تطبيقا سليما.

و يبدو أن المشرع الجزائري يوافق على مدى فعالية نجاعة هذا النظام، و يراهن عليه كحل بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و يتجلى ذلك فعليا بإصداره للقانون رقم 18/01 المتمم للقانون 05/04 والمتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من أجل إرساء قواعد هذا النظام الجديد وتطبيقه على أرض الواقع ;و الذي نص على جا نب الإجرائي، وكما جاء ايضا في التعديل اخير لقانون العقوبات في 2024 الذي ينص في مواده من 5 مكرر7 حنى 5 مكرر12 على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و نص فيه المشرع على جانب موضوعي لهذه العقوبة.

المبحث الأول: نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة و مبررات الأخد به:

شهدت العقوبات السالبة للحرية تطورًا ملحوظًا خلال العقود الأخيرة، حيث بدأت الأنظمة العقابية تبحث عن بدائل فعالة للسجن التقليدي، خاصة في ظل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية. وفي هذا السياق، ظهر نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كأحد البدائل الحديثة التي تهدف إلى تقويم السلوك دون اللجوء إلى الحبس الفعلي، من خلال مراقبة المحكوم عليه عن بُعد بواسطة وسائل تقنية متطورة.

وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثمانينيات القرن الماضي، حيث تم استخدام الوسائل الإلكترونية لمراقبة المحكوم عليهم ضمن سياسة إعادة الإدماج وتقليل أعداد المساجين.

وسرعان ما أثبتت هذه التجربة فعاليتها، ما أدى إلى تبنيها في عدد من الدول الأوروبية مثل فرنسا، بلجيكا، وهولندا، ثم انتقل التطبيق تدريجيًا إلى بعض الدول العربية، ومن بينها الجزائر التي بدأت في اعتماد هذا النظام ضمن سياستها العقابية.

إن اعتماد الرقابة الإلكترونية لم يأتِ من فراغ، بل جاء نتيجة أبحاث ودراسات معمقة أكدت ضرورة اعتماد بدائل أكثر إنسانية للعقوبة السالبة للحرية، لاسيما بالنسبة للجنح البسيطة أو الحالات التي يكون فيها الحبس غير ضروري. فالرقابة الإلكترونية تتيح للمحكوم عليه البقاء داخل محيطه الأسري والاجتماعي، ومواصلة عمله أو دراسته، وهو ما يساهم في تقليل نسب العود والانحراف .[39]

من بين المزايا المهمة لهذا النظام أنه يخفف الضغط عن السجون، ويوفر تكاليف باهظة تتحملها الدولة في حالة الحبس الفعلي، كما يُمكّن من تتبع المحكوم عليه بدقة، وضمان امتثاله لشروط العقوبة. ورغم ذلك، فإن هذا النظام لا يخلو من التحديات، سواء من الناحية التقنية أو القانونية، أو من حيث تقبّله اجتماعيًا.

[39] محمد صالح العنزي،الإتجاهات الحديثة في العقوبات البد يلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، صفحة 32.

من أجل تسليط الضوء على نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية باعتباره وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن، من الضروري التطرق إلى ظروف نشأته ومراحل تطوره.

وسنقوم بذلك من خلال استعراض أبرز التجارب الدولية الرائدة التي اعتمدت هذا النظام، و لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من أولى الدول التي طبقت هذا النوع من الرقابة، قبل أن تنتقل التجربة إلى الدول الأوروبية وبعض البلدان العربية مثل الجزائر.

وسنتناول أيضًا أبرز الخصائص والمزايا التي يتميز بها هذا النظام، ثم نوضح مبررات الأخذ به، وذلك عبر مطلبين : االمطلب لأول يتناول نشأته وتطوره، والثاني مبررات الأخد به.

المطلب الأول : نشأة وتطور النظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

تبين الدراسة أن فكرة العقوبة البديلةتكرست في التشريع السماويليظهر تطبيقها من خلا ل بعضالتشريعات الوطنية بشكل جليفي العصر الحديث،ثم تبنيها في العصر الحديث،عندما لقت القبول فيالمؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام.[40]

الفرع الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غي التشريعات الغربية:

أولا: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول قارة الأمريكية:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي تنبيت لألية المراقبة الإلكترونية فقد ظهر مصطلح Electronic monitoring لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1964 على يد عالم الطب النفسي Ralphe K.Schwitzgebel بإعتباره إجراء علاجي وفي سنة 1983، قامت شركتان في ولايتي نيو مكسيكو وفلوريدا بتصنيع الأجهزة الفنية اللازمة

[40] محمد صالح العنزي، المرجع نفسه ، صفحة 33.

للمراقبة الإلكترونية، وقامت بإقناع بعضلقضاة بتجربتها على المحكوم عليهم في الدعوى المنظورة أمامهم، وفي عام 1989 قد تبنت 39 ولاية حتى أصبح إلى 46 ولاية نظام المراقبة الإلكترونية.

لقضاة بتجربتها على المحكوم عليهم في الدعوى المنظورة أمامهم، وفي عام 1989 قد تبنت 39 ولاية حتى أصبح إلى 46 ولاية نظام المراقبة الإلكترونية.

كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت، وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا نحو 100 ألف سجين .[41]

ب_ كندا:أخذت كندا بهذا النظام في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم تجربتها ابتداء من عام 1987 ثم عممت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداء من 1989 وطبقت على فئتين من المجرمين الأولى المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن 6 أشهر، الثانية المحكوم عليهم بعقوبة لم يتبق على تنفيذها إلا 4 أشهر على الأكثر، وفي كل الأحوال لا يطبق على مرتكبي جرائم العنف أو العرض، وكذلك المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاطمهني،ويتعين

على الجهات المختصة قبل إصدار قرار الخضوع للمراقبة فحص الظروف الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه قبوله.

ثانيا: نشأة المراقبة اللكترونية في دول أوروبا:

أ_ بريطانيا: بدأ تنفيذ المراقبة الإلكترونية في بريطانيا في العام 1989 بدلا من الحبس الاحتياطي وكذلك كشكل من أشكال تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة، لينص قانون الجريمة

[41] ميداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثالث، نوفمبر 2021، صفحة 9.

والفوضى لعام 1998 على النظام في حالة عقوبة سجن أقل من 6 أشهر أو في حالة عدم دفع الغرامة أو في حالة إرتكاب جرائم بسيطة بصورة متكررة أو أثناء الاقامة الجبرية للمستفيدين من هذه العقوبة. وتبناء قانون العدالةالجنائية والشرطة لعام 2001 بخصوص الأحداث الجانحين ما بين 12 إلى 16 سنة المرتكبون الجرائم خطيرة.[42]

ب_ فرنسا: ظهرت المراقبة الإلكترونية في فرنسا في القانون الذي أعده عضو مجلس الشيوخ Bonne maison سنة 1989 غير أن فكرة تحقق عن بعد من وجود شخص في مكان محدد يعينه القاضي لم تلق توافقا تشريعيا إلا في النصف الثاني وذلك بصدور القانون رقم 110997 في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 723/7 إلى 723/12 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وصدر المرسوم رقم 479-2002 بتاريخ 3 أفريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الإلكترونية وأخذ مكانه في المواد (10-57) حتى (22-57) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم 243-2004 بتاريخ 17

مارس 2004، إذ يقوم هذا النظام علىرك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، وقد

بدأت تجربة هذا النظام في السجون عام 2000، ثم في عام 3.2002، واستفاد منه 393 محكوم عليه.[43]

[42] وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلةالإجتيهاد القضائي، المجلد ،13 العدد الثاني، أكتوبر ،2021 ص .372

[43] وليد قارة، مرجع نفسه، ص 372 .

ج_ بلجيكا:تسمى المراقبة الإلكترونية في بلجيكا الإقامة في المنزل عندما يتعين على شخص ما البقاء في المنزل ويسمح له بالخروج فقط في ساعات ويوجد ما يقرب من ألف شخص يخضعون لها.

وظهر نظام الإلكترونية في بلجيكا سنة 1996 كتدبير اقتراح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن النهائي، والمؤهلين الحصول على الإفراج المشروط العقوبة شهر إلى 06 أشهر على أن لا تتجاوز العقوبة ثلاثة سنوات حبس.[44]

د_ السويد: استخدام العقوبة عام 1994 في بعض المناطق ليشمل جميع المناطق مع بداية العام 1997، حيث استخدمت العقوبة كوسيلة من وسائل تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة تساوي أو تقل عن 3 أشهر.[45]

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية:

إن الدول العربية بدأت متأخرة عن الدول الغربية في من تشريعات تخص تطبيق هذه العقوبة ومن بين الدول الأولى التي أخذت بهذا النظام هي المملكة العربية السعودية والجزائر.

أولا: المملكة العربية السعودية:

لقد عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبر قصيرة المدة حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم الخطرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعى مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة كان يتلقى العزاء، أو زيارة مريض ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص السوار الالكتروني ويثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن.

[44]أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة،– الطبعة ألأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،2009 صفحة48.

[45] وليد قارة ، مرجع نفسه ، صفحة 373.

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الالكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء.

لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث استخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجنت من الاختطاف أو التبديل، وكذلك الحج.[46]

ثانيا: الإمارات العربية المتحدة:

رف المشرع الاماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتاريخ 23 سبتمبر 2018 المتعلق بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية في نص المادة 335 على النحو التالي: إجراء الوضع تحت المراقبةالإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمحبالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طول فترة الوضع تحت المراقبة .

ثالثا: في التشريع الجزائري:

بالنسبة للجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المحل والمتمم للأمر 150 والمتضمن القانون الإجراءات الجزائية جراء من إجراءات الرقابة على الالتزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس

[46] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة التشريعية والقانون العدد 63، الصادر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية 29 يوليو 2015 ، صفحة 270.

واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة الحالة وحماية الحريات الفردية التي نص عليهاالدستور وتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة.

كما تم تنظيم هذا النظام بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. يهدف هذا القانون إلى تحديث السياسة العقابية من خلال اعتماد وسائل بديلة للسجن، مثل المراقبة الإلكترونية كما أن نص عليه المشرع في قانون العقوبات رقم 24_06 في مواده من المادة 05 مكرر7 إلى المادة 05 مكرر 12 .[47]

حيث تعتبر المراقبة الإلكترونية آلية فقط لحسن تطبيق الرقابة القضائية وهو يستبعدها من كونها

بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتضح أن هذا التحديل قد اتخذ لسببين: الأول تنفيذ

برنامج رئيس الجمهورية بالعمل على تعزيز دولة القانون والحريات من خلال إصلاح العدالة ودعم

فكرة استقلالية السلطة القضائية، والثاني متعلق بضرورة دعم فكرة حماية واحترام الحقوق والحريات الفردية ومبادئ العدالة.[48]

فأصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة بتاريخ 25-12-2016 أول حكم في قضية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض يجري التحقيق بشأنها تحت الرقابة بواسطة السوار الإلكتروني بدلا من السجن المؤقت على أن يعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس

[47]رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه ، صفحة 271.

[48]سليمان النحوي، عيسى لحاق، المراقبة اإللكترونية، عقوبة بديلة، مقال منشور في مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08 العدد الثاني، جوان ،2019 صفحة 126.

قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا، غير أنه تجدر الإشارة أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به.[49]

بعدما أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضمن المواد من 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 16 وذلك للأسباب الآتية:[50]

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من السجن سطيف بالعسل بغليزان مؤسسة العلاليق بعنابة وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتهاالقانونية، حيث بلغ عدد المساجين 65 ألف سجين في إحصائية لوزارة العدل سنة 2016.[51]

2لا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة

3_الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في لمرتبة الثانية الجزائر بقولها أن. السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها،وهذا يؤثر

---

[49] – عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل لعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد ،16 مارس ،2018 صفحة 185.

[50] – قانون 18_01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير ،2005 المتضمن إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 30 جانفي 2018.

[51] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرنا السجناء، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، جامعة عنابة، ،2011-2010 صفحة 142.

سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلق آثارا وتداعيات وخيمة على نفلية المساجين، ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن.[52]

4_الوقاية من مخاطر العودة أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين، وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، وذلك لضعف برنامج التأهيل داخل المؤسسات.[53]

ما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشة المشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر.

ومع صدور قانون 24-06 أصبحت المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية بديلة عنالعقوبة السالبة للحرية (الحبس) مما أعطى إمكانية أن ينطق بها قاضي الحكم مما يتجنب المحكوم عليه الإبداع في المؤسسة العقابية مطلقا.[54]

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية :

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية نتيجة لجملة من العوامل التي دفعت العديد من الأنظمة العقابية إلى اعتماده، ومن أبرزها التقدم التكنولوجي الذي أتاح إمكانية تسخير الوسائل التقنية لخدمة

[52] أحمد حامد، التدابير االحترازية في التشريعة االسبلمية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990 صفحة 81.

[53]إنصاف سدايرية، السوار االلكتروني في التشريع الجزائري، طبعة ،1 دار السعيد لمنشر والتوزيع، تبسة، ،2019 صفحة 21 .

[54]القانون رقم ،06-24 المؤرخ في 19 شوال عام ،1445 الموافق لـ 28 أفريل ،2024 يعدل ويتمم الأمر -66. 156 المؤرخ في 18 صفر عام ،1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

العدالة الجنائية، إلى جانب تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، والآثار السلبية التي

تترتب عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، فضلاً عن السعي إلى تقليل الأعباء المالية على الدولة.

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية:

شهد مجال العدالة الجنائية تطوراً ملحوظاً بفضل التقدم التكنولوجي، حيث أصبحت أدوات مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل الحمض النووي، والمراقبة الذكية، جزءاً أساسياً من عمليات التحقيق وكشف الجرائم. فقد أسهمت هذه التقنيات في تحسين دقة جمع الأدلة، وتسريع الإجراءات القضائية، وضمان نزاهة المحاكمات. كما أصبح من الممكن استخدام المحاكم الرقمية لإجراء الجلسات عن بُعد، مما ساعد في تجاوز التحديات اللوجستية والأمنية. ورغم هذه الإيجابيات، يثير الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا قضايا أخلاقية وقانونية تتعلق بخصوصية الأفراد واحتمال التحيز الخوارزمي، ما يستدعي وضع أطر تنظيمية فعّالة توازن بين الكفاءة واحترام الحقوق.[55]

هذا ما حدث مع المشرع الجزائري الذي أقر نظام المراقبة الالكترونية، وقبلها جاء المشرع بالقانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي اعتمد فيه جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب مرفق العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة بحيث تم وضع منظومة معلوماتية مركزية الوزارة العدل من أجل المعالجة الآلية للمعطيات.[56]

[55]أحمد حمزة ، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2023 .

[56]– قانون رقم 15_03 مؤرخ في 2015-02-01 يتعمق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد ،06 المؤرخة في 2015-02-10

وقد أثمرت التقنيات الحديثة في إمكانية تحديد موقع الأشخاص، ومتابعتهم إلكترونيا وهو ما أمكن استثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهو يعرف بالمراقبة الإلكترونية أو السوار الالكتروني.[57]

الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة محل انتقاد واسع في الفكر الجنائي الحديث، نظراً لما تفرزه من نتائج سلبية تفوق في كثير من الأحيان الفائدة المرجوة منها. فقد ثبت عمليًا أن هذه العقوبات لا تحقق الأهداف الأساسية للعقوبة، سواء من حيث الردع العام أو الخاص، أو من حيث إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وبالنظر إلى الأضرار التي تلحق بالمحكوم عليه وأسرته، وما تسببه من تفكك اجتماعي ووصم اجتماعي يصعب تجاوزه، اتجهت السياسات العقابية الحديثة إلى البحث عن بدائل أكثر فعالية وإنسانية، كان من أبرزها نظام المراقبة الإلكترونية، الذي برز أولاً في الولايات المتحدة قبل أن تتبناه دول أوروبية عدة مثل فرنسا، في إطار سعيها نحو ترشيد العقوبة وتحقيق العدالة الجنائية المتوازنة .

أولا: المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على أنها العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حريته لفترة وجيزة، وتتمثل أساسًا في عقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنتين، وفقًا لما هو معمول به في التشريع الجزائري، خصوصًا في قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قد اعتبر المشرّع والفقه الجنائي الجزائري، على غرار ما هو معمول به في النظم المقارنة، أن هذه العقوبات تُعدّ غير فعّالة، لأسباب عدة، منها:

- عدم تحقيق الردع العام والخاص.

[57]– رامي متولي القاضي، مرجع سابق، صفحة 27.

- الآثار الاجتماعية السلبية، مثل فقدان العمل أو تفكك الأسرة.
- ارتفاع معدلات العود الإجرامي.
- الضغط على المؤسسات العقابية.[58]

ثانيا: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

تولد لدى فقهاء السياسة الجنائية ولدى إدارات مؤسسات السجون والمؤسسات العقابية شعور بأن العقوبة قصيرة المدة لا تكفى لتحقيق إصلاح المجرم، فهي لا تكفي لردعه ولا لتعليمه وتهذيبه كما أنه لا يترتب عليها غير الآثار السلبية، التي تتلاشى أمامها المنافع التي ترجى منها، فله آثار سيئة على المحكوم عليه وعلى أسرته، ويمكن إجمال هذه المساوئ فيما يلي:

1_أنه لا يحقق الردع العام ولا الردع الخاص، خاصة إذا كانت مدته عدة أسابيع فقط. فالعقوبة القصيرة بالحبس لا تكفي لتحذير الآخرين بأي حال منلأحوال من ارتكاب مثل هذه الجريمة بل قد يكون لها أثر عكسي وبالتالي لا تحقق الردع العام. ومن ناحية أخرى لا يتحقق بهذه العقوبة ردع خاص لأن عنصر الإيلام لا يتوافر في عدة أسابيع للمحكوم عليهم بهذه العقوبة القصيرة المدةويتمادون في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في جرائم التسول والتشرد.

2_ لا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة .[59]

3_ وُدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة، فتعرفه على المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، واختلاطه اليومي بهم يصبح مجالا

[58] مصطفى صايغ، السياسة الجنائية الحديثة والاتجاه نحو بدائل الحبس في القانون الجزائري، مجلة الباحث، العدد 21، 2019، صفحة 85–92.

[59] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، صفحة 484.

خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية ولاكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع والرغبة بالانتقام منه، فبدلا من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم، يتحول إلى مؤسسة لتخريج مجرمينجدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل وفضلا عن ذلك يساهم اختلاط السجون في انتشار بعض الرذائل كالشذوذ الجنسي وفي انتقال بعض الأمراض المعدية الخطيرة .[60]

4_ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه .[61]

فبالنسبة للمحكوم عليه فإنه يصفه بصفة الإجرام ويبعده عن مجتمع الأخيار ويزج به في زمرة الأشرار ويترتب على الحبس مهما قصرت مدته أن يفقد المحكوم عليه عمله ويفقد ثقته بالناس مما لا يتيح له التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وتسئ فضلا عن ذلك إلى علاقته العائلية

في حرمان أسرة المحكوم عليه منه، فإذا كان هو العائل الوحيدللأسرة وليس لها مورد رزق غير عمله، قد يدفع أفرادها إلى الانحراف والضياع إلى طريق الجريمة وخصوصا أنهم يوصمون بوصمة إجرام العائل لهم مما يكون سببا في اجتناب الأخيار لهم لذنب ارتكبه المحكوم عليه وحده.

5_ أخيرا فإنه كلما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة ازدحمت بهم السجون والمؤسسات العقابية، فتتحول إلى مؤسسات ترهق كاهل خزينة الدولة بما تتطلبه من إنفاق عام إضافة إلى انه ويكون من العبث إعداد برامج تأهيلية لهم على نحو ما أسلفنا سابقا وبالتالي لا

[60] سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، صفحة 485 .

[61] فتوح شادلي ، علم االعقاب ، لإسكندرية ، سنة 1993، صفحة 149.

تكون للسياسة العقابية المرسومة اية نتائج إيجابية ولا تظهر آثارها في التقليل من الإجرام نظرا لكثرة العدد ، بل يزداد الإجرام بين هذه الفئات فيصبح المحكوم عليه عضوا في أسرة جديدة، مفروض عليم العيش معها من بين أفرادها السارق المحترف والقاتل والمغتصب والمزور.

ولا شك أن هذه العقوبة لا تحقق الردع العام كما ذكرنا، بل ولا ترضي الشعور العام بالعدالة لأن الفترة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن، قد لا يشعر بها إلا أسرته وأهله وجيرانه، فلا يحس بها المجتمع ككل.

والحبس قصير المدة يكلف الدولة نفقات باهظة بدون نتيجة مما يكون له أثر سلبي على المجتمع الذي يعاني من تفشي ظاهرة الجريمة بدلا من التقليل منها وهو الأشد خطورة ونقمة على المجتمع.[62]

الفرع الثالث: أزمة السجون:

يواجه نظام العدالة الجنائية تحديات كبيرة، لعل أبرزها الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية نتيجة تزايد أعداد النزلاء، مما أدى إلى تدهور الأوضاع داخل السجون. فبيئة السجن، التي من المفترض

أن تكون مساحة لإعادة التأهيل والإصلاح، تحوّلت إلى بيئة غير صحية تعيق تنفيذ البرامج الإصلاحية. هذا التدهور ينعكس سلباً على فرص المحكوم عليهم في التغيير الإيجابي، ويؤدي

في كثير من الأحيان إلى فشل عملية التأهيل، وبالتالي ارتفاع نسب العودة إلى ارتكاب الجرائم بعد انقضاء مدة العقوبة.

أولا: اكتظاظ السجون:

[62] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، صفحة 486.

تعرف ظاهرة اكتظاظ السجون على أنها تجاوز عدد السجناء الطاقة الايوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم، ومن أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة المحبوسين داخل هذه المؤسسات، وهي ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب السجون في العالم، فمن المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي والاصلاحي نتيجة عدة أسباب هي:[63]

أ – إزدياد عدد السجناء تشير البيانات الإحصائية إلى زيادة في تعداد السجناء حيث بلغت مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية 3.8%، ففي فرنسا بلغ عدد المحكوم عليهم بسجنهم 5268 في أول يناير 1996، وكانت الأماكن لا تتجاوز 4736 مكانا، وفي الشرق الأوسط تعد السعودية الأولى من حيث عدد النزلاء ب 44000 سجين تليها العراق بأكثر من 28000 سجين أما الجزائر فتضم 128 مؤسسة عقابية من بينها 31 قديمة بنيت قبل 1900 و 29 بنيت ما بين 1900 و 1962.

ب_ عدم كفاية الأماكن إن مرافق السجون في العديد من المرافق العالم لا تكفي استيعاب أعداد السجناء، وكذا نقص الاستثمار فيها وتجديدها والتأخر في بناء مرافق جديدة أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية المخالف لمعايير الأمم المتحدة والدولية التي تقضي بالمعاملة باحترام جميع السجناء.

ج_ سراف القضاة في الحكم بعقوبات السالبة للحرية حيث لازال الاقتناع سائدا لدى القضاة في عدد غير قليل من دول العالم بفعالية العقوبات السالبة للحرية، وهي ما يتضح من مقارنة إجمالي تعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية بإجمالي الأحكام القضائية الصادرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وخلال عام 1996 بلغت النسبة المئوية لإجمالي

[63] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، طبعة ،1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016، صفحة 175.

الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية 69.7% من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال العام.[64]

د_ إسراف التشريعات في العديد من الدول في النص على عقوبات سالبة للحرية كجزاء الاقتراف السلوكيات المجرمة المنصوص عليها فلازالت السياسات التشريعية في العديد من يعترف سلوكا مجرما بعقوبات سالبة للحرية، على الرغم من إدراك المسؤولين عن وضع تلك السياسات، للآثار السلبية المتعددة لتلك العقوبات.

ثانيا : زيادة نسب العود في أوساط المسجونين:

أشارت الدراسات إلى وجود علاقة بين العود، والذي يقصد به تكرار الجريمة، وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أشارت هذه الدراسات إلى ارتفاع نسب العود إلى الجريمة في أوساط المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبات سالبة للحرية في السجون نظرا لما يترتب على هذا الوضع من مخالطة المجرمين المبتدئين للمجرمين المحترفين، وهو ما أدى البعض للقول أن

الوقاية من ظاهرة الجودة تكون بالبعد عن تنفيذ العقوبات المنالبة للحرية في المؤسسات العقابية .

وقد أثبتت المراقبة الالكترونية نجاحها في العديد من الدول، كالتجربة الفرنسية لهذا النظام خلال 03 سنوات الأولى لبدء العمل بالمراقبة الالكترونية في أكتوبر 2000 على 04 مواقع بحوالي 100 سجين في كل موقع طبقت عليهم وانتهت بنجاح ولم تسجل أي حالة عودة بعد التنفيذ،

[64]أيمن رمضاني الزيني الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، صفحة 41.

وفي 2002 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب القرار الوضع و محاولات هروب .[65]

ثالثا : ارتفاع نفقات السجون:

لقد أشار جانب من الفقه الفرنسي إلى اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة، كما أشارت عدة تقارير ودراسات فرنسية إلى أن التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية يمكن أن يساعد في توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجونحيث تقدر التكلفة اليومية لإيداع محكوم عليه داخل السجن.[66]

المبحث الثاني: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز النظم الحديثة التي ذهبت إليها بعض التشريعات وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

مع أن هذه الوسيلة تُعد حديثة نسبياً، إلا أنها عرفت انتشاراً واسعاً وبوتيرة سريعة في أغلب دول العالم، وذلك في سياق السعي المتزايد نحو إصلاح الأنظمة العقابية.

وسار المشرّع الجزائري على نفس النهج، حيث اعتمد هذا النظام الذي عُرف في الفقه الجنائي والتشريعات المقارنة بعدة مسميات، تصب جميعها في مفهوم "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"[67]ومن بين تسمياته الشائعة منها :

---

[65] – صفاء أوتاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة العلوم لاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25 العدد 1، 2009، صفحة 151.

[66]– بلمشري زينب، نظام المراقبة الإكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر تخصص قانون الإعالم آللي، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج .2020-201 ، صفحة 22.

[67]تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية غرداية 2018-2019، صفحة 8 .

(Surveillance électronique Bracelet) (وكذلك السوار الإلكتروني) Electronic monitoring) أو (placement sous électronique) وأيضا الحبس المنزلي (Home Arrets) والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية(L'assignation a domicile sous surveillance électronique)[68]

المطلب الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصها:

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة دلالات مختلفة من حيث التعريف الفقهي و التعريف القانوني و هذا ما سيتم التطرق له لاحقا :

الفرع الأول:تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أولا: التعريف الفقهي

حداثة هذا النظام، إلا أن المهتمين بالفقه القانوني لم يترددوا في البحث عن إطار نظري له، حيث تعددت الاجتهادات الفقهية التي سعت إلى وضع تعريف شامل يُبرز خصائصه وأهدافه

ضمن المنظومة العقابية الحديثةحيث نجد أن الدكتور " بيار لوندرفيل Pierre Landreville ، عرفها تحت الإقامة الجبرية فضلا عن الاعتقال وسلب حريته.

ونجد أيضا أنه عرفها " بيار كوفرا Pierre Couvret " على أنها استخدام وسائل إلكترونية لتأكد منوجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليهما الأخيرة والسلطة القضائية الأمرة.[69]

[68]رامي متولي القاضي، مرجع سابق، صفحة 284 .

[69]Article 132-26-2code pénal :
Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte : de l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille ; de la prescription d'un traitement médical. Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par le juge de l'application

وقد قام المركز العربي للبحوث الالكترونية أيضا في القرارات رقم 852 على أنه وسيلة إلكترونية يمكن أن تتمثل في جهاز السوار الإلكتروني يثبت في معصم المحكوم أو كاحله بديلا عن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة.[70]

وعرفها الدكتور رامي متولي القاضي على أنها أحد الحلول البديلة التي تحقق الرضا للعقوبات السالبة للحرية لمرتكبها والجهة القضائية الأمرة من خلال استخدام تقنيات حديثة وإخضاع المحكوم إلى التزامات معينة، في حالة الإخلال بها يوجه للعقوبات السالبة للحرية.

وعرفته أيضا الأستاذة نيرمين شراب على أنه ترك المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية حرا طليقا مع إخضاعه للشروط والتزامات وفرض عليه مراقبة إلكترونية بوسائل حديثة يقرها القانون كالسوار الإلكتروني مثلا.[71]

ثانيا: تعريف القانوني:

في التشريع الفرنشي: نص المشرع في مواد (26-132 – 1 و2 و3)من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 97 و115 الصادربتاريخ 19 ديسمبر ، 1997،،المعدل والمتمم في المواد من(7-793 – 1-13-723) من قانون الإجراءات الجزائية.

المراقبة الإلكترونية (La surveillance électronique) هي إجراء قانوني يُمكّن من تقييد حرية تنقل المحكوم عليه جزئياً، من خلال فرض الإقامة في مكان معين خلال فترات محددة، باستخدام وسائل تقنية (مثل السوار الإلكتروني)، وذلك كبديل عن الحبس أو في إطار الإفراج المشروط، أو كعقوبة رئيسية أو تكميلية[72]

[70]عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 15/02، مجلة 3 الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، صفحة 145.

[71]رامي متولي القاضي، مرجع سابق، صفحة 284.

[72]انظر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد من.(723-13-1 – 793-7).

أما من ناحية التشريع الجزائري: أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 150 مكرر من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي.

فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونيةإجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منهاخارج المؤسسة العقابيةيتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حملالشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكانتحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضيتطبيق العقوبات".[73]

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

بناءً على ما تم عرضه من تعاريف قانونية وفقهية، يتبيّن بوضوح أن نظام المراقبة الإلكترونية يتصف بجملة من الخصائص المميزة، يمكن إبرازها على النحو الآتي:

أولا: الفني

يعد الجانب التقني والتكنولوجي من السمات الجوهرية لنظام المراقبة الإلكترونية، حيث يعتمد هذا النظام في تطبيقه على استخدام وسائل رقمية متطورة تتيح مراقبة المحكوم عليه عن بُعد. ويستلزم هذا الإجراء وجود تجهيزات إلكترونية محددة، من بينها أجهزة إرسال تُوضع على الشخص المراقَب، إلى جانب وحدات استقبال ونقل للبيانات، فضلاً عن نظام حاسوبي مخصص لتسجيل المعلومات ومعالجتها ومتابعة تنفيذ المراقبة بشكل مستمر ودقيق.[74]

ثانيا: طابع الرضائي

[73]انظر قانون 01-18 المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج اجتماعي للمحبوسين .

[74]عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، المجلد 2، جامعة عمار ثليجيي الأغواط، ص 309 وأيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية طبعة 2 ، القاهرة صفحة 307 .

يتسم تطبيق المراقبة الالكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية، أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر.[75]

ثالثا: طابع جوازي:

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، أي لا يجوز إلزام اضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية.

رابعا: طابع قضائي:

ضرورة صدوره من السلطة القضائية، تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى.[76]

خامسا : الطابع المقيد للحرية :

تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع الحكم أو الأمر القضائي وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.[77]

سادسا:طابع مؤقت :

كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت، ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه .[78]

---

[75] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، صفحة 286.

[76] خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 1 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219 لصادر بتاريخ 26/12/2016 ، تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019، صفحة 09.

[77] خالد حساني، نفس المرجع ، صفحة 09.

[78] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، صفحة 286 .

وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد بديلا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترمي إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.[79]

الفرع الثالث: صور النظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يتناول الفرع الثالث صور للمراقبة الإلكترونية، حيث تتمحور الدراسات المقارنة للتشريعات الدولية حول ثلاث صور رئيسية لهذا النظام العصري. وفي هذا السياق، سوف نسلط الضوء على تلك الصور الثلاث، إلى جانب الصورة الخاصةالذي تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18/01 بالإضافة إلى الأمر رقم 15/02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

لصورة الأولى: المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتكييف العقوبة:الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو حل أو إجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة والتي يمكن إعادة تكييفها عن طريق شروط معينة لتكييف العقوبات السالبة للحرية وترجع سلطةالإقرار بها لقاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم القضائي .

الصورة الثانية: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة في حد ذاتها:

من خلال المادة 3 من القانون 24/06 يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية العقابية ". ونجد من خلال هذا النص أن المشرع الجزائريحث على اتخاذ إجراء هذا النظام الحديث كعقوبة في حد ذاتها دون اللجوء إلى إدخال المحكوم عليه السجن.[80]

الصورة الثالثة: أداة ضامنة لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية:

[79]بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1 ، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر 2018 ، صفحة 201.

[80]القانون رقم 24–06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عند 30 الصاد 30أبريل2024.

يرجع اختصاص الرقابة القضائية لقاضي التحقيق بديلا عن الحبس المؤقت حيث يكون هذا قبل صدور الحكم، حيث يمكن اتخاذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمانا لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية على أكمل وجه وضمان مثول المتهم أمام القضاء يخص هذا الإجراء الأشخاص محل المتابعة ولم يصدر فيحقهم الحكم بعد حيث أنه هذا الإجراء كفيل للشخص محل المتابعة بدل من التوقيع مرة أو مرتين في الأسبوع والتنقل إلى المحاكم أي يمكنه ممارسة حياته اليومية بشكل عادي.[81]

حقهم الحكم بعد حيث أنه هذا الإجراء كفيل للشخص محل المتابعة بدل من التوقيع مرة أو مرتين في الأسبوع والتنقل إلى المحاكم أي يمكنه ممارسة حياته اليومية بشكل عادي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصوصيتها:

يُعد نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة القانونية المستحدثة التي لم تكن مألوفة في معظم التشريعات، ما أدى إلى بروز نقاش فقهي واسع بشأن الطابع القانوني لهذا النظام. وقد تباينت آراء الفقهاء بهذا الخصوص بين رأيين أساسيين: الرأي الأول: يعتبر أن المراقبة الإلكترونية تُشكل عقوبة جنائية و الرأي الثاني: يُرجّح أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة، بل تُعد تدبيراً احترازيا .

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإكترونية:

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فهل يعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم فيحق المجتمع والمجني عليه، أم تعتبر تدبير احترازي ليست له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه

مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[82]

الرأي الأول : المراقبة الإلكترونية تشكل عقوبة جنائية:

ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الالكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المرتبة عليها من معنى الاكراه والقسر، وذلك هو جوهر العقوبة، مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار القاضي، فالمراقبةالالكترونية إذن ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار.

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية اجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الانسان، فضلا عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الاسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية.[83]

الرأي الثاني: المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا :

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الالكترونية تدبيرا احترازيا، ذلك لأن الغرض من هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمجه اجتماعيا، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي تترب على الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، مثال ذلك التزام الخاضع بعدم مغادرة محل اقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي، ويدعم هذه الطبيعة عقوبة الالكترونية أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2005-1549 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الالكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الاجرامية المحتملة للجناة

[82] خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18/01، مذكرة ماستر قانون خاص (قانون أعمال كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018 2019، الجزائر،صفحة 14.

[83] رامي متولي ، القاضي ، المرجع السابق ،صفحة ، 292 .

والوقاية منالعودة للجريمة،من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلةلمدة في بعض الجرائم الجسيمة.[84]

فقد أجازت المادة (131-36-10) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الموضوع بأن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية المتحركة بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الاجرامية،[85] كما جاء في نص المادة (131-36-12-1) قانون العقوبات الفرنسي حددت الأشخاص الذين يطبق عليهم المراقبة الالكترونية، وقد انطوت المادة 733 (29) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على صياغة مشابهة للمادة السابقة، فالمراقبة الالكترونية تضطلع بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية[86] .

وبالتالي فان الجزائر أخذت السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا يعني أن الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري هو عقوبة جنائية.

الفرع الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها:

اعتمد المشرع الجزائري آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني من خلال

[84] غنام محمد غنام، علم الاجراء والعقاب، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر ، طبعة الأولى 2015، صفحة 291-290 .

[85] النص أصلي لمادة 10-36-131 من قانون العقوبات الفرنسي ما يمي:

Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin..

[86] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، صفحة 292.

القانون رقم 18/01، حيث تم إدراجها ضمن التدابير المطبقة بعد صدور الحكم القضائي، أي في

مرحلة تنفيذ العقوبة،اعتمد المشرع الجزائري آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار،

الإلكتروني من خلال القانون رقم 18/01، حيث تم إدراجها ضمن التدابير المطبقة بعد صدور الحكم القضائي، أي في مرحلة تنفيذ العقوبة، من خلال القانون رقم 18/01، حيث تم إدراجها ضمن التدابير المطبقة بعد صدور الحكم القضائي، أي في مرحلة تنفيذ العقوبة، باعتبارها بديلاً للعقوبة السالبة للحرية. ويهدف هذا النظام إلى تقليل حالات الحبس داخل المؤسسات العقابية، وتمكين المحكوم عليه من الاندماج التدريجي في المجتمع ضمن محيطه الطبيعي، دون الحاجة إلى عزله عن بيئته.

أولا: المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط:

يمكن تعريف مصطلح الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه بعد توفر شروط الواردة بالقانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون قبل انتهاء مدة العقوبة ونحد الرابط المشترك بين هذين النظامين أن كل منهما يتميز بخاصية بديل العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب إعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين ومباشرة حياتهم من جديد والعودة للأجواء الاجتماعية والأسرية.

ولهذان النظامان أوجه اختلاف حيث أن شرط الرضاء يتوفر في نظام المراقبة الإلكترونية، أما بالنسبة للافراح المشروط فإن هذا النظام يعتبر منحة أو مكافأة نظير حسن سيرة وسلوك

المحبوس.[87]ما بالنسبة لأوجه التشابه بينهما نجد أن كليهما تدبير احترازي حيث نجد في فرنسا أنه الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو تكملة للإفراج المشروط.

ثانيا:عقوبة العمل للنفع العام

قصد بمصطلح العمل للمنفعة العامة هو أداء عمل أو خدمة دون أجر وتكون بإرادة المحكوم عليه ويكون هذا العمل الصالح الدولةكإجراء بديل للسجن حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ به في القانون 09/01 تحت عنوان العمل للنفع العام.[88]

وتكمن أوجه التشابه بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للمنفعة العامة في أمرين حيث نجد في الأول أن هدفهما إعادة ادماج المحكوم عليه اجتماعيا والتخلص من السلوكات الإجرامية والمواقع الارتكاب الجريمة هو تمكن من جعل المحكوم عليه يتجنب الآثار السلبية الناتجة عناختلاطه بالمجرمين، أما الأمر الثاني يعتبر الرضا فيه شرطا لا يمكن التنازل عنه.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف في التشريع الجزائري كون أن نظام المراقبة الإلكترونية نظام حديث ويتمالنفيده بوسائل تكنولوجية حديثة عكس العمل للمنفعة العامة، ونجد أيضا أن عقوبة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بعدة لا تتجاوز 5 سنوات وفقا للقانون 24-06 أما القرية الحال للمصالح العام فتطبق على المحكوم عليهم بمدة لا تتجاوز سنة.[89]

ثالثا المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وايقاف التنفيذ (Sursis):

[87]كياسي عبد الله ووداد وقيد المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2016-2017، الجزائر، صفحة 48.

[88] كياسي عبد الله، المرجع النفسه،صفحة 49.

[89]المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 39.

تُطبق في مراحل سابقة على تنفيذ الحكم، كجزء من تدابير المراقبة القضائية أو كشرط لوقف التنفيذ.

تختلف عن المراقبة بعد الحكم التي ينظمها القانون 18/01 من حيث الطبيعة القانونية والتوقيت الزمني للتطبيق ، حيث تجد المستفيد من هذا النظام الشخص المحكوم عليه لأول مرة إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة وهو أبرز ما يختلف فيه النظاميين، أما بالنسبة للنقاط التشابه أن على النظامين يسعى إلى إنقاض المحكوم عليه من الآثار السلبية والمساوى الناتجة عن وضعه في السجن عليه وعلى أسرته.[90]

رابعا : المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ ومرحلة التحقيق الابتدائي:

لقد تم العمل بنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري كعقوبة بديلة للحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وإجراء يلزم المتهم بتدابير الرقابة القضائية بموجب الأمر رقم 15/3.02 ، ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم بذور التقدم التكنولوجي في هذا المجال وأهمية دوره في السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة حيث نجد أن النظاميين يسعان إلى نفس الهدف وهو تجنيب المتهم عن أضرار ومساوئ الحبس داخل المؤسسات العقابية نتيجة لاعتبارهما نظامان بديلان حس تنفيذ العقوبة إضافة الى ذلك استعمال نفس الوسائل التي تتطلبها في التنفيذ أهمها السوار الإلكتروني، ونجد أن نقاط اختلاف بين هذا النظام ومرحلة التحقيق الابتدائي في مرحلة التنفيذ من ناحية.

المبحث الثالث: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

لتطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من توافر مجموعة من الشروط كما جاء بها المشرع الجزائري في قانون 01/18 قانون تنظيم السجون و إعادة ادماج إجتماعي

[90] أحسن يوسفيعة الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، صفحة 38.

للمحبوسين حيث نص هذا القانون على الشروط الموضوعية لهذا النظام وكذالك القاونون 24/ 06 المتضمن قانون العقوبات والذي جاء بشروط اجرائية لهذا النظام .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

لضمان فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتطبيقه بشكل ناجح، نصت التشريعات، و الفقه القانوني، على ضرورة استيفاء جملة من الشروط والمتطلبات، والتي تنقسم إلى شروط قانونية تتعلق بالمحكوم عليه ونوع الجريمة أو العقوبة المحكوم بها، بالإضافة إلى متطلبات فنية وتقنية تضمن إمكانية تنفيذ هذا النظام على أرض الواقع. وتشمل هذه الشروط القانونية كون العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة، وألّا تكون الجريمة من طبيعة خطيرة أو مستثناة، إلى جانب ضرورة توفر موافقة صريحة من الشخص المعني. كما يجب أن يكون النظام مدعومًا ببنية تحتية تقنية تتيح تتبع ومراقبة المحكوم عليه وفقًا للضوابط القانون.[91]

الفرع الأول: شروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لكي ينفذ هذا النظام من المراقبة الإلكترونية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط خاصة بالمحكوم عليه وان تنفذ بشكل يراعي كرامة الشخص وحياته الاجتماعية وخصوصيته وبهذا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام بدل السجن فنجد هذه الشروط كما يلي:

ووفق الأحكام المادة 150 مكرر 2 من القانون 18/01 إن تنفيذ هذا النظام في الحالات العادية يتعلق بالبالغين إلا انه نجد المشرع اشترط أن يكون معظم المحكومين عليهم بهذا النظام في الحدث أن يتراوح عمره ما بين 13 و 18 سنة، إلى جانب موافقة ممثله القانوني وتكون هذه الموافقة عن طريق تصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات وكذلك الأمر بالنسبة للبالغين

[91] الشروط منصوص عليها في القانون 06-24 والمتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:
-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالإلتزامات المترتبة عليه.
-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا لجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا،
- إذا كانت العقوبة المنطوق بيها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا

حسب المنشور الوزاري رقم 2018/6189، ونجد أن شرط الرضا الخاص بالمحكوم عليه شرط أساسي من أجل تطبيق نظامالمراقبة الإلكترونية.[92]

وذلك دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، وبخصوص هذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري لم يكن متشددا في تحديد المدة التي تسمح بالاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي قدرها ب 3سنوات أما المشرع الفرنسي فنجده قد حددها بسنة واحدة.

يجب أن يكون مقر إقامة المحكوم عليه ثابت حيث نجد أن هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه الذي ليس له مقر إقامة ثابت وفق المادة 150 مكرر3 من القانون 18/01ومن بين الشروط البارزة والمأخوذة بعين الاعتبار أن لا يكون حمل السوار الإلكتروني مضر أويشكل خطر على صحة المحكوم عليه، ولهذا يشترط أن يكون ملفه الخاص مرفوقا بملف طبي حول حالة صحته، حيث يلزم على قاضي تطبيق العقوبات ان يتحقق بإرادته أو بطلب من المحكوم عليه أن تكون هذه العقوبة البديلة لا تضر بصحة المعني، ويثبت هذا بشهادة طبية تتضمن الحالة الصحية السليمة للشخص التي تؤهله لوضع السوار الإلكتروني، ووجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه متابعته لعلاج طبي ممارسة نشاطه المهني بصفة عادية أو دراسته، والهدف من كل هذا هو الوصول إلى نقطة توافق بين هذا النظام البديل والحالة الشخصية للمحكوم عليه والتأكد من توفر جميع الوسائل والمؤهلات لحصول المحكوم عليه لهذا النظام لبديل على العيش في بيئة ملائمة.

[92]منشور رقم 6189/2018 مؤرخ في 30 سبتمبر 2018 صادر عن وزارة العدل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية 48 ومديري المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، يتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، غير متاح للاطلاع العام، أو على شبكة الأنترنت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2020 بمكتبة مجلس قضاء قالمة، الجزائر، انظر ايضا إلى ن يونس فريدة آليات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة منشور رقم 6189/2018 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018، صفحة 507.

موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني في حالة ما إذا كان قاصرا شرطا أساسيا لتنفيذ العقوبة البديلةللسجن.[93]

تمام المحكوم عليه تسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها الى جانب المصاريف القضائية التي اقرها المنشور الوزاري سابق الذكر، أي لا يكفي فقط دفع الغرامة المحكوم بها بل يشترط عليه دفع الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التعويضات المحكوم بها للضحية وهذا يمس بحقوق هذا الأخير.

ن إجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية لا يمس الرجال فقط بل يشمل حتى النساء بالإضافة إلى ذلك تتم مراقبة تنفيذ هذا الإجراء من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات ونجد تفاصيل هذا الشرط مذكورة في المادة 150 مكرر فقرة 1 السابق الذكر.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة الحكوم بها:

لقد أقرّ المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18/01، جملة من الشروط القانونية التي تُنظّم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ومن أبرز هذه الشروط، أن يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، ما يعني أن هذا النظام لا يَسري على من صدر ضده حكم بالغرامة المالية أو أي تدبير آخر غير سالب للحرية، إلا في حالة امتناعه عن دفع الغرامة، مما قد يؤدي إلىتحويلها إلى عقوبة سالبة للحرية، تُتيح له حينها الاستفادة من هذا الإجراء البديل .[94]

[93]منشور رقم 6189/2018،المرجع نفسه.

[94] راضية مشري، مونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ،3 يونيو2022، صفحة 417.

أو أي تدبير آخر غير سالب للحرية، إلا في حالة امتناعه عن دفع الغرامة، مما قد يؤدي إلى تحويلها إلى عقوبة سالبة للحرية، تُتيح له حينها الاستفادة من هذا الإجراء البديل .[95]

كما أكدت المادة ذاتها على أن المراقبة الإلكترونية لا تُعد بديلاً عن أنظمة أخرى كالعقوبات البديلة (مثل العمل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة)، وإنما يُطبق على العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، أو عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها أقل من ثلاث سنوات في حال كان المعني قد بدأ تنفيذها فعليًا داخل المؤسسة العقابية. وبناءً عليه، فإن المشرع جعل من هذا النظام وسيلة لتقليل اللجوء إلى الحبس، شريطة أن يكون الحكم نهائيًا وقابلاً للتنفيذ خارج جدران السجن[96].

الفرع الثالث: الشروط المادية و الفنية :

نص المشرع في نفس القانون على الشروط المادية و الشروط الفنية.

أولا : الشروط المادية:

من خلال الاطلاع على نص المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18/01، يتضح أن المشرع الجزائري قد ركز على أحد الشروط المادية الأساسية التي لا غنى عنها لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ويتعلق الأمر بضرورة توفر المحكوم عليه على محل إقامة ثابت. ويُعد هذا الشرط شرطًا جوهريًا، إذ لا يمكن تنفيذ نظام السوار الإلكتروني ما لم يكن هناك عنوان سكني محدد ومعروف يُمكن مراقبة وجود الشخص فيه خلال الفترات التي يحددها قرار القضاء.

ويُشترط في هذا المحل أن يكون ثابتًا ومحددًا، سواء كان مِلكًا للمحكوم عليه أو سكناً مستأجرًا، وفي الحالة الأخيرة يتوجب أن يكون للمالك الحقيقي للمسكن علم وموافقة صريحة على

[96]مديحة بن زكري بن علو و نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر389-386 .

استضافة المحكوم عليه خلال فترة الخضوع للمراقبة. وهذا ما يؤكد أن الجانب التقني لهذا النظام يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالشروط المادية، التي تضمن

إمكانية التطبيق العملي للمراقبة، وتُسهل على الجهات المختصة تتبع تنفيذ العقوبة في بيئة خاضعة للمراقبة القانونية .[97]

ثانيا: الشروط الفنية:

أما بالنسبة للشروط الفنية فنجد أن هذا النظام يعتمد في طريقة تنفيذه على مجموعة من الشروط والوسائل الفنية على سبيل المثال أن يتم تثبيت السوار الإلكتروني أسفل الساق المحكوم عليه أو على معصمه فيبدا السوار عمله ويكون ذلك عن طريق إرسال إشارات إلكترونية بمسافات زمنية محددة كل 30 ثانية مثلا على مستوى المكان المحدد قانونا للمراقبة يتم إرسال تلك الإشارات إلى جهاز استقبال خاص يمكن من معرفة مكان المحكوم عليه في المجال الجغرافي المحدد للمراقبة، وفي حالة قيام المحكوم عليه بتحطيم السوار او ازالته أو في حالة مكان المحدد قانونا فإنه يتم إرسال إشارات إلكترونية تحذيرية إلكترونية على جهاز الإستقبال.[98] يشرف على عملية مراقبة جهاز مركزي تابع للمؤسسة العقابية حيث يقوم باستقبال الإشارات

الإلكترونية الواردة ومعرفة طبيعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وأحيانا الاتصال بالمحكوم عليهم وتحذيرهم من سلوكاتهم وإخطار الجهات المختصة بذلك، ويتم فتح أو غلق السوار بواسطة جهاز إلكتروني المتواجد بيد الجهات القائمة بهذا الدور قانونا (وضع السوار أو إزالته بطريقة تلقائية.

فمن جهة أخرى نجد أن معظم الدول تواجه تختلف في نظام المراقبة الإلكترونية من حيث تنفيذه فمنهامن يعهد بها إلى المؤسسة العقابية وهو ما نجده معمول به في فرنسا.

[97]– المادة 150 مكرر 03 من القانون ،01–18 مرجع سابق.

[98]راضية مشري دكتورة منى مقلاتي، مرجع سابق، صفحة 420.

ونجد أيضا من يوكل هذه المهمة إلى جهات خاصة متمثلة في شركات ذات طابع خاص، حيث يتم وضع طرق والآليات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[99]

أما بالنسبة لفتح أو غلق السوار الإلكتروني فيكون بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز إلكتروني يكون في يد الجهات المخولة قانونا التي توضع السوار، وهذه الجهات المخولة قانونا تتمثل في مكتب موجود على مستوى المؤسسة العقابية مهمته تركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني أو نزعه ووضعه حيز خدمة المراقبة الإلكترونية ويتكون المكتب من موظفين موظف مؤهل يتم تكليفه بعملية وضع السوارالإلكتروني أو نزعه، أما الموظف الثاني فيتمثل في تقني في الاعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد نطاق الجغرافي لحامله .[100]

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية :

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُعد من بين التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ويهدف إلى التوفيق بين ضرورة تنفيذ العقوبة واعتبارات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. ويتطلب هذا النظام جملة من شروط الإجرائية

تبدأ من تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، ثم تليها مرحلة تنفيذ القرار بتركيب السوار الإلكتروني، تحت إشراف الجهات المختصة.

غير أن المشرع لم يغفل إمكانية إلغاء هذا النظام في حالات معينة حددها القانون، سواء لاعتبارات تتعلق بمخالفة شروط المراقبة أو تغيّر في وضعية المحكوم عليه.

---

[99] ساهر إبراهيم وليد مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية، الدراسات الإسلامية غزة، فلسطين، المجلد 21 العدد 2 يناير 2013، صفحة 661.

[100] بن يبوس فريدة، ، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية من قانون رقم 18/01 والمنشور الوزاري 6198 مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018صفحة 507.

وبناء على ما تقدم، سنقوم بدراسة هذا النظام عبر ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات المكان إقامة المحكوم عليه أو المكان اذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات المادة 150 مكرر (1) من القانون 18-01 ويتم التفرقة بين الحالتين:

أولا: المحكوم عليه غير محبوس:

وفي حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج من حكم أو قرار نهائي، وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية قصد تنفيذ العقوبة، وصرح المعني برغبته في الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، فإن وكيل الجمهورية، إذا تبين له أن الجريمة المرتكبة لا تكتسي طابعًا خطيرًا، يقوم بأخذ أقوال المحكوم عليه ضمن محضر رسمي.

يوجه هذا المحضر، مرفقا بتصريح المحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمقر سكنى المعني، للنظر في مدى توفر الشروط القانونية لاعتماد هذا التدبير.[101]

وفي ذات السياق، يقع على عاتق النيابة العامة إعلام المحكوم عليه بضرورة استكمال ملفه وتقديمه شخصيًا إلى قاضي تطبيق العقوبات، قصد دراسة الطلب والفصل فيه وفقًا لما يقتضيه القانون.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها بشأن الطلب، ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل 3 أيام من تاريخ إبلاغها، أي أن قاضي تطبيق العقوبات ينفردبسلطته التقديرية لتقديم هذا الإجراء، وهو بذلك يمس بقوة الشيء المقضي فيه للأحكام، وكذلك حقوقالصحية.

[101]– منشور وزاري رقم ،6189/2018 مرجع سابق، صفحة 8 .

يفصل قاضي تطبق العقوبات في الطلب من اجل 10 أيام من إخطاره بطلب الاستفادة، من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، بمقرر غير قابل لأي طعن من أي كان، سواء المعنى أو المحامي، أو النيابة العامة، لكن إذا تبين أن المقرر يمس بالأمن والنظام العام، يقوم النائب العام فورا بإلغائه من طرف لجنة التكييف، وإذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس، وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة من دون تأخير، والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية، على أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه، أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.[102]

ثانيا: المحكومعليه المحبوس:

بعد تقديم طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء من طرف المحكوم عليه أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، يتعين على هذا الأخير إخطار النيابة العامة فورًا قصد تمكينها من إبداء رأيها بشأن الطلب، وفقًا لما تنص عليه المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18_01المعدل والمتمم.

وينطبق نفس الإجراء في الحالة التي يقوم فيها قاضي تطبيق العقوبات باقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلقائيًا، إذ يُلزم بإشعار النيابة العامة التي تبدي رأيها خلال الآجال القانونية.

لى جانب ذلك، يؤخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، التي تجتمع لدراسة الحالة، ويُحرر عن اجتماعها محضر رسمي يتضمن مداولاتها. وتجدر الإشارة إلى أن رأي اللجنة استشاري فقط، ولا يُقيد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ القرار النهائي، كما أكدت ذلك التعليمة الوزارية ذات الصلة.

وهذا ما بعد انتهاكا صارخا لآلية عمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن إطارها القانوني فالمتصفح المواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04

[102]– المادة 150 مكرر 4 من القانون 18_01

خصوصا المادة 24 منه المحددة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من بينها دراسة طلبات أنظمة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وبما أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يندرج تحت نفس عنوان فمن المنطق أن تخضع لنفس الإجراءات.[103]

ويتعين على النيابة أن تبدي رأيها في الطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي التحقيق، كما تتم الإجراءات المذكورة بالنسبة إلى غير المحبوس بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات فيالطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه، وفقا للمادة (150) مكرر (04)، فإذا تم قبوله يبلغ المقرر فورا النيابة العامة، وإذا ما تبين لها أن هذا المقرر يمس الأمن والنظام العام، يقوم النائب العام فورا بإلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

من الملاحظ أن المقررات المتخذة بالنسبة إلى أنظمة تكييف العقوبة عند مساسها بالأمن أو النظام، تكون سلطة عرضها على لجنة تكييف العقوبات من قبل وزير العدل إلا بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث منحها النائب العام، وقد فعل حسنا لأنه أقرب وأدرى بالمكان وبظروف الاخلال بالأمن والنظام العام.[104]

الفرع الثاني: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتوفر الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، ولكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عن طريق جهاز إلكتروني يضعه على مدار 24 ساعة يسمى بـ "السوار الإلكتروني، يجري تثبيته بمعصم أو إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية. كاحل

[103] بن يونس فريدة، المرجع السابق ، صفحة 514.

[104] – راضية مشري، منى مقلاتي، مرجع سابق، صفحة 423.

المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينهقاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته العلاج .[105]

وفي هذا الإطار، يُوصى بإجراء تعديل تشريعي على قانون العقوبات يدرج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن العقوبات البديلة في بعض الجنح غير العنيفة، عوض الاكتفاء باعتباره أسلوبًا لتكييف تنفيذ العقوبة، بما يُعزز فعالية السياسة العقابية الإصلاحية المنصوص عليها في القانون 24_06 كما أجازت المادة 150 مكرر 6 لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبةالإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

_عدم ارتياد بعض الأماكن.

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

_عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

_لالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعيا.[106]

كما أنه استنادا لنص المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة، يترتب على مقرر الوضع إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العامة التي يعينها

[105]– المادة 150 مكرر ،5 من القانون 18_01

[106]– المادة 150 مكرر 6 (فقرة 01)، من القانون18_01.

هذا الأخير[107] إذ أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة 3 المعني، ويتم هذا الإجراء عن طريق عرضه على طبيب مختص.[108]

ويتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذهمن قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[109]

وتتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، تستوقفنا هنا نقطة مهمة في هذا الشأن – تتعلق باحتمال تعارض تلك المراقبة مع الحق في الخصوصية، باعتباره من الحقوق الأساسية للفرد التي يعاقب القانونعلى انتهاكها، أو المس بها بأي شكل كان، وهي الإشكالية التي أثيرت مع تطبيق فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مختلف دول العالم.

لم يغفل المشرّع الجزائري عند تبني وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات، الاعتبارات الدستورية المتعلقة بصون الحياة الخاصة، حيث حرص على تضمين نصوص قانونية تُكرّس احترام هذا الحق الأساسي.

وقد تجلى هذا الحرص بشكل واضح في المادة 150 مكرر 2، الفقرة الثانية من القانون رقم 18-01، التي تنص صراحة على ضرورة احترام كرامة الفرد، وسلامته الجسدية، وخصوصيته أثناء تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .[110]

[107]المادة 150 مكرر 6 (فقرة ألخيرة)، من القانون18_01.

[108]المادة 150 مكرر 7 (فقرة 01)، من القانون18_01.

[109]لمادة 150 مكرر 7 (فقرة ألخيرة)، من القانون18_01.

هذه القاعدة القانونية الآمرة تعبّر عن توجه تشريعي يقوم على تحقيق التوازن بين فعالية العقوبة من جهة، وضمان الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، ما يعكس انسجامًا مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

مكن التأكيد على أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يستند إلى موافقة المحكوم عليه، وتُعد هذه الموافقة ركيزة أساسية لمشروعية هذا الإجراء، حيث لا يمكن فرضه دون إرادة حرة وصريحة من الشخص المعني.

وبالتالي، فإن ارتداء السوار الإلكتروني لا يُعد انتهاكًا لسلامة الجسد أو اعتداءً على حرمة الشخص، طالما تم ذلك بناءً على موافقة قانونية صريحة وصحيحة. كما أن تتبّع المحكوم عليه عبر الوسائل الإلكترونية، لا يُعتبر خرقًا لسرية الاتصالات، بالنظر إلى أن الشخص المعني مُطلع مسبقًا على طبيعة النظام وآلياته، وقَبِل به طواعية.

وفي سياق تنفيذ هذا الإجراء، تقوم المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون والمكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بأي تجاوز أو إخلال بمواقيت المراقبة الإلكترونية، كما تُحال إليه تقارير منتظمة حول مدى التزام الشخص الخاضع للإجراء بالشروط المحددة.[111]

يملك قاضي تطبيق العقوبات الصلاحية، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه، لإعادة النظر في الالتزامات المنصوص عليها ضمن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بتعديلها أو تكييفها حسب مقتضيات الحالة.[112]

---

[110] ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة الحقوق والحرياتالعدد 5، سنة 2018، صفحة 143 .

[111] المادة 150 مكرر 8 (فقرة 02)، من قانون 18_01.

[112] المادة 150 مكرر 9، من القانون18_01.

تجدر الإشارة إلى أن في حالة إنتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات، ويحرر إخطار بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة برقم، وعلى هامش الحكم والقرار.[113]

الفرع الثالث: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يُعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شكلاً من أشكال العقوبات البديلة، يهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس مع الإبقاء على الرقابة القضائية على المحكوم عليه. غير أن الاستفادة من هذا النظام تظل مشروطة بالتزام المحكوم عليه الكامل بجميع الشروط والتدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

بل وقد يُنظر إلى هذا السلوك على أنه جريمة هروب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، مما يُعرض المحكوم عليه لعقوبات إضافية وفقًا لما تنص عليه الأحكام الجزائية المعمول بها.

أولا: حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

قد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفقا للقانون 18-01 في ما يلي:

1- عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المقررة له قانونا من دون تقديم مبرر مشروع لذلك حيث يتبين ذلك من خلال تلك التقارير التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية .[114]

[113]- بن يونس فريدة، مرجع سابق، صفحة 507.

[114]- راضية مشري، مونة مقالتي، مرجع سابق، صفحة 426.

2- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى وهي الحالة التي يدان فيها الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية بموجب حكم نهائي لارتكابه لسلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وعليه في هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

3- طلب المعني : يكون طلب المعني بإلغاء قرار المراقبة الإلكترونية من الحالات التي ينتهي بها قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والمشرع أراد من تقرير هذه الحالة ربما لأسباب قد يغفل أو يجهلهاقاضي تطبيق العقوبات تخص المعني، أو أن هذا الأخير تضايق لأي سبب كان من السوار الموضوع على جسده.[115]

وفي حالة ما إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تمس بالأمن والنظام العام، حيث يمكنه أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاؤه ويجب على لجنة العقوبات بالفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام.[116]

ثانيا: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يترتب عمى إلغاء الوضع تحت المراقبة الإللكترونية عدة آثار نوجزبا في ما يمي:

1- تنفيذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية:

ستنادا لنص المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01 سالفة الذكر : يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .[117]

2 تعرض الشخص المتملص من المراقبة الإلكترونية إلى جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونينصت المادة 150 مكرر 14 على جزاءات أخرى تلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص

---

[115]قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 01 ماي 2020، صفحة 350.

[116]- المادة 150 مكرر ،12 من القانون 18_01.

[117]المادة 150 مكرر ،13 من القانون 18_01.

من المراقبة الإلكترونية، بنزعه أو تعطيله الآلية الإلكترونية للمراقبة الإلكترونية، ويتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وفقا للمادة 188 وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[118]

[118] راضية مشري، مونة مقالتي، مرجع سابق، صفحة 427.

خاتمة

حرصت التشريعات الحديثة على إيجاد بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما تلك قصيرة المدة، وذلك تماشياً مع متطلبات السياسة العقابية المعاصرة.

ومن بين هذه البدائل التي تم إدراجها في العديد من القوانين: عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية، واللذان تم تطبيقهما فعلياً في بعض الدول، حيث أظهرا نتائج إيجابية ملموسة في الحد من سلبيات عقوبة الحبس القصير المدة .

قد أظهرت التجارب المقارنة، لا سيما في الدول التي سبقت إلى تطبيق هذه البدائل، مدى فعاليتها في تقليل نسب العود، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، مع المحافظة على أمن المجتمع وحقوق الضحايا.

كما أن هذه البدائل تفتح المجال أمام مقاربة أكثر إنسانية وواقعية للعقوبة، دون الإخلال بمبادئ العدالة والردع العام.

إلا أن حملت كل عقوبة من هذه العقوبات مازايا و عيوب تختلف كل واحدة منها على حدى وتتمثل مازايا عقوبة العمل للنفع العام في :

- الردع: تعمل كوسيلة ردع فعالة دون اللجوء للعقوبة السجنية.
- إعادة التأهيل: تساعد في دمج الجاني في المجتمع من خلال أداء مهام مفيدة.
- التكلفة: أقل تكلفة من السجن.

بالرغم من المزايا العديدة لنظام العمل للنفع العام والفوائد التي تترتب عنه بالنسبة للمحكوم عليه من جهة وبالنسبة للمجتمع من جهة أخرى إلا أنه وكغيره من المجالات وجهت إليه سهام النقد

التي قد تساعد حتما على تحسين النصوص التشريعية بشأنه وكيفيات ممارسته ومن أهم الانتقادات التي وجهت لعقوبة العمل للنفع العام أنه:

_ يولد لدى الناس شعورا بضعف النظام العقابي مما يؤدي إلى ضعف أحد أهم مقومات العقوبة وأغراضها وهي الردع العام والخاص.

_ يولد صراعات بين نقابات العمال، لأن سوق العمل سيستقبل أعدادا جديدة من العمال الذين سيتنافسون مع العمال الأحرار الشيء الذي قد ينجر عليه زيادة وتفشي مشكلة البطالة.

_ في الكثير من الحالات قد لا يجيد المحكوم عليهم الأعمال التي قد يحكم عليهم بقيامها وبالتالي فشل الهدف منها والقول بأنها عقوبة لا تؤدي الصالح العام.

– عقوبة ضعيفة بالمقارنة مع عقوبة الحبس من حيث ردع المجرم أو غيره من اللجوء إلى الجريمة.

بينما يتمثل الجانب المضيء من عقوبة المراقبة الإلكترونية فيما يلي:

- الرقابة: بأن يتيح رقابة مستمرة على الجاني مع السماح له بالبقاء في المجتمع.
- المرونة: يمكن تعديل الشروط حسب سلوك الجاني.
- التكلفة: أقل تكلفة من السجن التقليدي.

إذ أن أي جانب إيجابي للعقوبة له الصورة العكسية والتي تتمثل في سلبيات نظام المراقبة الإلكترونية وهي:

- إساءة الاستخدام: يمكن استغلال النظام للتجسس أو التمييز.
- انتهاك الخصوصية: جمع المعلومات دون إذن قد يضر بحرية الأفراد.
- ارتفاع التكاليف: يحتاج لصيانة وتركيب باهظين .

ختاماً، يتضح أن تطبيق هذه البدائل يتطلب توازناً بين الفعالية والعدالة، مع ضرورة تطوير الأطر التشريعية والتقنية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

قائمة المراجع

المصادر:

أولا : القرآن الكريم :

_ ابن المنظور محمد,لسان العرب ,دار الصادر,طبعة 3,لبنان,1988 ,

_معجم اللغة العربية'الوسيط,مكتبة الشروق الدولية,مصر,طبعة 3, 1429.

تانيا: النصوص القانونية:

أولا بالعربية:

_القانون رقم09 /01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، العدد 15.

– قانون 01/18المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون رقم 04–05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 30 جانفي 2018.

– قانون رقم 03/15 مؤرخ في 2015–02–01 يتعمق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد ،06 المؤرخة في 2015–02–10.

_القانون رقم 24–06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 المواق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عند 30 الصادر 30 2024 أبريل.

_منشور رقم 6189/2018 مؤرخ في 30 سبتمبر 2018 صادر عن وزارة العدل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية 48 ومديري المؤسسات العقابية ورؤساء

المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، يتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

ثالثا: بالفرنسية:

_code pénal Article 131-36-10 République Française

رابعا: الأوامر:

_الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 40 بتاريخ 23-07-2015.

خامسا: المراسيم:

_المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المراجع:

1_الكتب:

_أحسن بوسقيعة:الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002.

___ أيمن رمضان الرزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الثانية، سنة 2003.

_أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة،- الطبعة أألولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2009.

_أحمد حامد، التدابير االحترازية في التشريعة إلسبلمية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1990.

_أيمن رمضاني الزيني الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2005.

_حسن يوسفيعة الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

_ سليمان عبد المنعم،علم الإجرام و الجزاء،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2005.

_ سعداوي محمد صغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، سنة 2012.

_ سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح قانون 09_01 المعدل لعقوبات الجزائري ،سنة2013.

_سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، طبعة ،1 مكتبة الوفاء القانونية، الإلسكندرية، سنة2016.

_ عبد الرحمان محمحد الطريمان،التعزيزبالعمل للنفع العام،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتورة في العلوم الأمنية،الرياض،2013.

_غنام محمد غنام، علم الاجراء والعقاب، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر ، طبعة الأولى سنة 2015.

_محمد سيف النصر عبد المنعم:بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة,دار النهضة العربية،مصر ، 2004.

_منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006.

_محمد صالح العنزي،الإتجاهات الحديثة في العقوبات البد يلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2016.

2_ أطروحات والمذكرات:

_أطروحات الدكتوراه:

1_مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرنا السجناء، أطروحة دكتوراه في علمالإجتماع، جامعة عنابة، ،2011-2010.

الماستر:

_بوغاغة إبراهيم ،بدائل العقوبا ت السالبة للحرية قصيرة المدة ،العمل للنفع العام في القانون (نمودخا) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20أوت 1955،2013، سكيكدة.

بلمشري زينب، نظام المراقبة الإكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر تخصص قانون الإعالم آللي، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2020-2021.

_تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية غرداية 2018-2019.

خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18/01، مذكرة ماستر قانون خاص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018 2019.

_ عماني سامية ، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة ، سنة 2015.

_كياسي عبد الله ووداد وقيد المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2016-2017.

_مديحة بن زكري بن علو و نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.

3_المقال:

_ أحمد بو زينة آمنة ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية ، مجلة المفرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دار الهدى ، الجزائر.

_أحمد حمزة ، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2023.

_ بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1 ، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر 2018.

_بن يونس فريدة آليات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية دراسة تحليلية نقدية القانون 18-01 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية.

_خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 1 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219 لصادر بتاريخ 26/12/2016 ، تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019.

_ راضية مشري، مونة مقلاتي، الوضع تحت المراقبة الإكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجمة القانون الكويتية العالمية، العدد ،3 يونيو2022.

_رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة التشريعية والقانون العدد 63، الصادر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية 29 يوليو 2015.

_سليمان النحوي، عيسى لحاق، المراقبة اإللكترونية، عقوبة بديلة، مقال منشور في مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08 العدد الثاني،جوان 2019.

_ ساهر إبراهيم وليد مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوى الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية، الدراسات الإسلامية غزة، فلسطين، المجلد 21 العدد 2 يناير 2013.

_صفاء أوتاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة العلوم لاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25 العدد 1، 2009.

_عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل لعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة لإجتهاد القضائي، العدد ،16 مارس ،2018.

_ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 15/02، مجلة 3 الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

_ عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، المجلد 2، جامعة عمار ثليجيي الأغواط، صفحة 309 وأيمن

رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية طبعة 2 ، القاهرة.

_فايزة ميموني ، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة عملية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06،دار الهدى ، الجزائر، ديسمبر 2010.

_مسلوب أرزقي : عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، العدد الثاني ، سنة 2009.

_ ميداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،5 العدد الثالث، نوفمبر ،2021.

_مصطفى صايغ، السياسة الجنائية الحديثة والاتجاه نحو بدائل الحبس في القانون الجزائري، مجلة الباحث، العدد 21، 2019.

_وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتيهاد القضائي، المجلد ،13 العدد الثاني، أكتوبر ،2021.

المراجع بالغة الفرنسية:

_الكتب:

__Jean claude soyer :droit pénal et procédure pénal ,L .G.J,parais ,18éme édition,2004.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام	6
المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	7
المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	8
الفرع الأول :التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني : تعريف الإصطلاحي	10
المطلب الثاني: تطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام	12
المبحث الثاني: خصائص و أغراض عقوبة العمل للنفع العام	13
المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	13
الفرع الأول: خصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام	41
الفرع الثاني: خصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام	81
المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام	21
الفرع الأول: أغراض عقابية و تأهيلية	21
الفرع الثاني: أغراض إقتصادية	32
المبحث الثالث: موقف المشرع الفرنسي والجزائري ومن عقوبة العمل للنفع العام	42
المطلب الأول: إجراءات سابقة لتنفيد لعقوبة العمل للنفع العام	72
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام	30
الفرع الثاني: الشروط الذاتية لعقوية العمل للنفع العام	23
المطلب الثاني: إشكالات التنفيدعقوبة العمل للنفع العام و آثارها	63

الفرع الأول: إشكالات التنفيد عقوبة العمل للنفع العام	**36**
الفرع الثاني: آثار تنفيد عقوبة العمل للنفع العام	**37**
الفصل الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**38**
المبحث الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخد به	**40**
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**41**
الفرع الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غي التشريعات الغربية	**41**
الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية	**44**
المطلب الثاني : مبررات الأخد بنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية	**49**
الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية	**49**
الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	**50**
الفرع الثالث: أزمة السجون	**54**
المبحث الثاني: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**57**
المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصها	**58**
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**58**
الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**60**
الفرع الثالث: صور نظام المراقبة الإلكترونية	**62**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصوصيتها	**64**
فرع الأول: الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإكترونية	**64**
الفرع الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها	**66**
المبحث الثالث: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**69**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية:	**69**
الفرع الأول: شروط المتعلقة بالمحكوم عليه	**70**

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة الحكوم بها	**72**
الفرع الثالث:الشروط المادية و الفنية	**73**
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية	**75**
الفرع الأول:تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**75**
الفرع الثاني: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**78**
الفرع الثالث: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**82**
الخاتمة	**86**
قائمة المصادر و المراجع	**89**
الفهرس	**97**

مـلخص مذكرة الماستر

يتناول هذا البحث العقوبات المستحدثة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري.يركز على عقوبتين أساسيتين: العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية.

فعقوبة العمل للنفع العام تتيح للمحكوم عليه أداء خدمة اجتماعية عوض الحبس،فقدأدرج المشرّع الجزائري هاتين العقوبتين في قانون العقوبات بموجب تعديلات حديثة.تهدف العقوبتان إلى تخفيف الاكتظاظ السجني وتعزيز فرص إعادة الإدماج،رغم أهميتهما، يواجه تطبيقهما تحديات تتعلق بالبنية التحتية والوعي المؤسساتي.

يعتمد نجاح هذه البدائل على تطوير التشريع وتوفير الوسائل التقنية اللازمة.يقارن البحث التجربة الجزائرية بالنموذج الفرنسي للاستفادة من الممارسات الفضلى

الكلمات المفتاحية:

11_العمل للنفع العام2/_اعادة ادماج 3 /_عقوبات بديلة4/_المراقبة الإلكترونية 5/ السوار الإلكتروني6/_الإكتظاظ السجون.

Abstract of The master thesis

This research examines the newly introduced penalties as alternatives to custodial sentences in Algerian legislation. It focuses on two basic penalties: community service and electronic monitoring.

The community service penalty allows the convict to perform community service instead of imprisonment. The Algerian legislator included these two penalties in the Penal Code under recent amendments. The two penalties aim to alleviate prison overcrowding and enhance reintegration opportunities. Despite their importance, their implementation faces challenges related to infrastructure and institutional awareness.

The success of these alternatives depends on developing legislation and providing the necessary technical means. The research compares the Algerian experience with the French model to benefit from best practices.

Keywords:

1_ Community service 2_ Reintegration / 3_ Alternative penalties 4_ Electronic monitoring / 5_ Electronic bracelet / 6_ Prison overcrowding